

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط الإداري في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون
إداري

تحت إشراف:

من إعداد الطالبة:

_ د. لشقر مبروك

_ نويزي عائشة

نوقشت بتاريخ: الخميس 2026/06/11م

لجنة المناقشة

اللقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ خنان أنور	محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د/ لشقر مبروك	محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ لحرش عبد الرحيم	محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026م/1447هـ-1448هـ

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، تبارك الله وتعالى، له الكمال وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وجعل بعد العسر يسرا وبعد التعب ثمرة.

يشرفني أن أقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي المشرف، الدكتور

"لشقر مبروك" الذي تفضل بإشرافه القيم، وتوجيهاته البحثية

والعلمية الدقيقة، وصبره ودعمه المتواصل والمرشد علي في هذه الدراسة، حيث

لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته طيلة فترة الإنجاز،

"أدامه الله عطاء للعلم وبارك الله فيه".

وأشكر جميع أساتذتي الأفاضل الذين ساهموا في تكويني العلمي، والطاقم الإداري

للكلية الحقوق على تعاونهم الدائم.

*كما لا يفوتني أن أقدم بالشكر من ساندني خلال مسيرتي الجامعية، وأخص

بالذكر الأستاذة الفاضلة "حرفوش نادية" بورك في تعاونها وحفظها الله.

الطالبة: نويزي عائشة

الإهداء

يسعدني أن أهدي عملي هذا:

إلى روعي الطاهرتين، أمي وأبي رحمهما الله رحمة واسعة، وجعل مثواههما الجنة إليهما،
أهدي هذا العمل وفاءاً "وعرفانا" بما غرس في نفسي قيم الصبر والاجتهاد وحب العلم.

إلى أولادي الغاليين، قرّة عيني، كل واحد باسمه وسبب إصراري على المضيّ قدماً رغم كل
الصعوبات. أهدىكم ثمرة هذا الجهد راجية أن يكون مثالا لكم في السعي، والاجتهاد.

إلى عائلتي الكريمة التي كانت سنداً ودعماً متواصلاً "في مسيرتي العلمية، وإلى الطاقم الإذاعي
بغرداية تقديراً لما قدموه لي من دعم معنوي، وتشجيعاً صادقاً.

راجية من الله أن يجعل هذا العمل علماً "نافعاً" وأثراً طيباً".

الطالبة: نويزي عائشة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الوظيفة الضبطية من أخطر مظاهر السلطة العامة، كونها تمنح الإدارة صلاحية التدخل لتقييد حريات الأفراد وأنشطتهم بحجة حماية النظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية (الأمن، الصحة، والسكينة العامة). ونظراً لخطورة هذه السلطة وما قد يشوبها من تعسف، أرسى المشرع الجزائري نظاماً قضائياً إدارياً متخصصاً ليكون الحصن المنيع الذي يحمي الحقوق والحريات من شطط الإدارة، وهو ما يُعرف بالرقابة القضائية على أعمال الضبط.

تعتبر سلطة الضبط الإداري من أخطر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة في مواجهة الأفراد، فهي تمثل تلك السلطة الأمرة التي تملك حق التدخل بالمنع أو التقييد في دائرة حقوق وحريات المواطنين، متدرة في ذلك بغاية أسمى وهي الحماية الوقائية للنظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية: الأمن العمومي، الصحة العمومية، والسكينة العامة، بالإضافة إلى العناصر الحديثة التي أفرزتها التحولات السوسيو-اقتصادية. ونظراً لكون هذه السلطة تمنح الإدارة هامشاً واسعاً من السلطة التقديرية، فقد كان لازماً وجود نظام رقابي صارم يمنع تحول هذه السلطة إلى أداة للاستبداد أو تفويض الحقوق الدستورية.

ومن هذا المنطلق، عرف النظام القضائي الإداري الجزائري مساراً تطویرياً طويلاً؛ بدأ من مرحلة الوحدة القضائية (الغرف الإدارية بالمجالس القضائية) وصولاً إلى إقرار مبدأ الازدواجية القضائية في دستور 1996، والذي تدعم بإنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. غير أن القفزة النوعية الحقيقية تجسدت في التعديل الدستوري لعام 2020 وما تبعه من إصلاحات تشريعية جذرية بموجب القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن هذه الترسنة القانونية الجديدة لم تكتفِ بإعادة رسم الهيكل التنظيمي للجهات القضائية الإدارية من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كتجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، بل عمّقت من جوهر الرقابة القضائية المختصة بالضبط الإداري. فلم يعد دور القاضي الإداري يقتصر على مراقبة "المشروعية الشكلية" للقرار، بل امتد ليفحص "المشروعية الموضوعية" من خلال معايير دقيقة وحساسة كرقابة التناسب والملاءمة، باحثاً في مدى "الضرورة" التي أملت على الإدارة اتخاذ القرار الضبطي.

وعليه، فإن دراسة التنظيم القضائي الإداري المختص برقابة الضبط لا تعني مجرد سرد للمواد القانونية، بل هي غوص في آليات الموازنة الصعبة بين مقتضيات الفعالية الإدارية في حفظ استقرار المجتمع، وبين مقتضيات الشرعية القضائية في حماية الحريات الفردية،

خاصة في الحالات التي تتسع فيها سلطات الإدارة كما هو الشأن في الظروف الاستثنائية، أو تلك التي تحاول فيها الإدارة التلطي خلف "أعمال السيادة" للإفلات من الرقابة.

1. أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذه الدراسة في شقين أساسيين :

(أ) **الأهمية العلمية:** تكمن في رصد وتحليل التحولات الهيكلية والوظيفية للقضاء الإداري الجزائري بعد دستور 2020، ومحاولة سد الثغرة المعرفية المتعلقة بكيفية توزيع الاختصاصات بين الدرجات القضائية الثلاث في مادة الضبط الإداري.

(ب) **الأهمية العملية:** تبرز في كونها تقدم دليلاً قانونياً للمتقاضين والباحثين حول آليات الطعن في قرارات الضبط (كالوالي ورئيس البلدية)، وتوضيح كيفية تفعيل رقابة القاضي الإداري على مشروعية هذه القرارات لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية.

2. أسباب اختيار الموضوع: إخترت هذا الموضوع لسببين رئيسيين هما:

(أ) **الأسباب الذاتية:** الرغبة الأكاديمية في التعمق في دراسة "قضاء الحريات"، وفهم الجدلية القائمة بين مقتضيات حفظ النظام العام من جهة، وحتمية صون حرية الفرد من جهة أخرى، خاصة في ظل التوسع المستمر لسلطات الإدارة.

(ب) **الأسباب الموضوعية:** ترتبط بصدور المنظومة القانونية الجديدة (2022) التي أحدثت ثورة في التنظيم القضائي، مما يفرض ضرورة البحث في مدى نجاعة هذه الهياكل المستحدثة في بسط رقابتها على أعمال الإدارة الضبطية.

- تحقيق التوازن بين السلطات الضبط الإداري.

3. أهداف الدراسة :

- تحديد النطاق العضوي والوظيفي لكل من المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة.

- تفكيك آليات الرقابة على المشروعية الداخلية لقرار الضبط (المحل، السبب، الغرض).

- تحليل كيفية تطبيق القاضي الإداري لمبدأ "التناسب" كأداة للحد من انحراف السلطة التقديرية للإدارة.

- البحث في استثناءات الرقابة (أعمال السيادة) ومدى صمودها أمام دولة القانون، بالإضافة إلى دراسة سبل جبر الأضرار عبر دعوى التعويض.

4. الدراسات السابقة :

لقد تم الاستناد في هذا البحث إلى مجموعة من المراجع والاجتهادات، أهمها:

- **د. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر**

والتوزيع، الجزائر، 2017.

والتي هدفت الدراسة من خلالها إلى فهم الجانب الهيكلي والتنظيمي للقضاء الإداري الجزائري الحديث.

- أبحاث د. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

والهدف منها هو تحليل "نظرية عيوب القرار الإداري" وتطبيقاتها في مجال تجاوز السلطة.
- دراسات د. عوابدي عمار ، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

واستخدمت لتأصيل مبادئ "المسؤولية الإدارية" عن أعمال الضبط.
إن الهدف من الاعتماد على هذه الدراسات هو ربط التنظير الفقهي بالواقع التشريعي الجزائري المعاصر، مع محاولة تقديم قراءة نقدية لمستجدات قانون الإجراءات 13-22.
5. صعوبات الدراسة:

واجهت الدراسة جملة من التحديات، أبرزها:
(أ) **الحداثة التشريعية:** ندرة المراجع التي تتناول بالتفصيل "المحاكم الإدارية للاستئناف" نظراً لحداثة تنصيبها الفعلي.

(ب) **شح الاجتهاد القضائي:** صعوبة الحصول على قرارات حديثة صادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بخصوص "رقابة التناسب" في قضايا الضبط، نظراً لسرية بعض المداومات أو تأخر نشر المجلات القضائية المتخصصة.

6. **المنهج المتبع:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال عرض الهياكل القضائية وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين العضوية. كما تم الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخراج القواعد العامة لرقابة الضبط من خلال تحليل توجهات مجلس الدولة، مع لمحة مقارنة بسيطة مع النظام الفرنسي عند الضرورة لتوضيح بعض المفاهيم.

7. **إشكالية الدراسة:**

ما مدى فعالية القضاء الإداري الجزائري في الرقابة على أعمال الضبط الإداري بما يضمن حمايته من الحقوق والحريات؟

لمعالجة هذه الإشكالية، سنعتمد خطة بحث ثنائية؛ حيث نخصص المبحث الأول للتنظيم القضائي الإداري واختصاصاته، بينما نفصل في المبحث الثاني آليات الرقابة الموضوعية وحدودها والمسؤولية المترتبة عنها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري
ورقابته القضائية في الجزائر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

يُشكل الضبط الإداري أحد أدق المظاهر السيادية للدولة الحديثة، حيث يتجسد فيه التوتر الأزلي بين مقتضيات "النظام العام" الذي يمثل مصلحة الجماعة، وبين "الحريات الفردية" التي تمثل جوهر الكرامة الإنسانية. إن هذا الفصل لا يهدف فقط إلى سرد التعريفات، بل يرمي إلى استكشاف "الفلسفة الضبطية" في التشريع الجزائري، التي تطورت من مفهوم الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، وصولاً إلى الدولة القانونية التي تخضع فيها حتى القرارات السيادية لرقابة القاضي. سنعالج في هذا الفصل البناء المفاهيمي للضبط، ثم ننقل لتشريح الهيكليّة القضائية الجديدة التي أفرزتها التعديلات الدستورية والتشريعية الأخيرة (2020-2022)، والتي أحدثت نقلة نوعية في هندسة القضاء الإداري الجزائري عبر تكريس الازدواجية الكاملة والتفاضل على درجتين، لضمان أقصى درجات الحماية للمتقاضين في مواجهة جبروت الإدارة الضبطية.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري في التشريع الجزائري

إن استيعاب الرقابة القضائية يظل قاصراً ما لم يتم تفكيك "ماهية" العمل الخاضع للرقابة. فالضبط الإداري ليس مجرد إجراءات روتينية، بل هو وظيفة حيوية تهدف إلى المنع الوقائي للاضطراب قبل وقوعه. يهدف هذا المبحث إلى تحديد الهوية القانونية للضبط الإداري في الجزائر، عبر تمييزه عن المفاهيم المتداخلة معه، ورصد العناصر المكونة لجوهر النظام العام، والوقوف على الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة لتقييد الحريات تحت غطاء الشرعية

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه.

يمثل التعريف القانوني للضبط الإداري حجر الزاوية في تحديد اختصاص القاضي الإداري. سنحلل هنا كيف انتقل الفقه والقضاء من المعيار العضوي (الجهة المصدرة) إلى المعيار المادي (طبيعة النشاط)، مع

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

الوقوف على الخصائص الجوهرية التي تميزه؛ كونه نشاطاً وقائياً، انفرادياً، وتلقائياً، وما تثيره هذه الخصائص من إشكاليات حول مدى اتساع السلطة التقديرية للإدارة

- تعريف الضبط الإداري.

سنتعرض في هذا الفرع لتعريف الضبط الإداري في اللغة، الفقه، التشريع .

أولاً - التعريف اللغوي للضبط الإداري:

للضبط الإداري لغة مفاهيم عديدة فهو (أولاً) يعني دقة التحديد: فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على وجه الدقة. و (ثانياً) وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافياً، ويجري البحث عنه فيقال أنه قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء.¹

وكذلك يأتي الضبط بمعنى الحفظ والإحكام والإتقان وإصلاح الخلل والتصحيح المترادف أحيانا مع الرقابة، ويعني توجيه السلوك سلبيا أو ايجابيا، والضبط بهذا المعنى اللغوي يشمل مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والقانونية.²

وإذا بحثنا بحث عن الدقة القانونية لمعنى الضبط فنجد أنه يعني مجموعة الحدود التشريعية التي ترمي الحماية النظام العام في المدينة أو الدولة، إذ أصبح وجوده مت لازما مع الدولة لصيانة كيانها.³

ثانياً - التعريف الفقهي:

¹ دلشاد معروف على رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 20.
² محمد خورشيد توفيق ضمانات الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، 2017، ص 72.
³ دلشاد معروف على، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 73.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

إزاء عدم تحديد المشرع لتعريف واضح للضبط الإداري، كان لزاما على فقهاء القانون إيجاد تعريف محدد، إلى أن الفقهاء لم يجمعوا على تعريف موحد يمكن الرجوع إليه وعلى ذلك سنعرض بعض المحاولات الفقهية التي نادى بها كبار الفقهاء.

ثالثا -الفقه الغربي:

من التعريفات القديمة للضبط الإداري تعريف " أفلاطون" الذي يعرفه بأنه: " الحياة ، النظام، والقانون للمحافظة على المدينة ، يضاف إلى ذلك تعريف "أرسطو" الذي عرفه بأنه حكومة المدينة، ودعامة حياة الشعب، وهو أول وأكبر الخيارات.

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن الضبط الإداري في معناه الأصلي مفهوم واسع يشمل كل القواعد التي تحكم الحياة.⁴

وفي نفس السياق نجد الأستاذ "هوريو" الذي عرف الضبط الإداري بأنه سيادة النظام والسلام) وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون.⁵

يمتاز هذا التعريف بتركيزه على الطبيعة الوقائية لنشاط الضابطة الإدارية ولكن سرعان ما عدله الأستاذ: "هوريو" عن هذا التعريف لتعرضه للكثير من النقد وإعتبر أن الضبط هو كل ما يهدف للمحافظة على النظام العام.

ويذهب الأستاذ: "مارسيل فالين" لتعريف الضبط الإداري أنه قيد تقتضيه المصلحة العامة تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين".⁶

⁴ مقدود مسعودة التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2017، ص 11.

⁵ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الإسلامية ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية 2007، ص 20

⁶ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الإسلامية، نفس المرجع، ص 20.

2 - الفقه العربي:

أ) تعريف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي:

عرف الفقهاء المسلمون الضبط الإداري بمعنى الحسبة عند الكلام عن الولايات الإسلامية حيث عرفه "الماوردي" و"أبو يعلى" بأنه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله وقد أخذ بهذا التعريف الكثير من الفقهاء كابن تيمية والإمام أبو حامد الغزالي وابن قيم الجوزية وغيرهم.⁷

وتعرف الحسبة: بأنها عبارة عن وظيفة إدارية، تقوم بها الدولة عن طريق والى الحسبة، إذ تخول صاحبها سلطة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بهدف المنع من الخلل بالنظام العام.⁸

وقد جاء في تعريف "ابن خلدون" أنه وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويقصد بالمعروف كل تصرف حسنه الشارع وأمر به، والمنكر كل تصرف قبحه الشارع ونهى عنه.⁹

وعناصر هذا التعريف ثلاثة :

- فاعلية المجتمع حتى يستوعب تعريف الإحتساب: الذي هو ولاية الحسبة والذي يقوم بها الأفراد إمتثال للواجب الشرعي.
- الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله لإستبعاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الذي لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة فما إستتر أو كان يحتاج إلى شهود و بيانات و خصومة يدخل في ولاية القاضي لا المحتسب.

⁷ عبد الرؤوف هاشم بسيوني نفس المرجع، ص 24.

⁸ حاج أحمد عبد الله الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورها في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جانفي 2018، ص 69

⁹ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 24-25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

تطبيقاً للشرع الإسلامي لأن الحسبة أساسها الشرع الإسلامي.¹⁰

ب) المدلول الاصطلاحي:

تعددت واختلّفت تعاريف الضبط الإداري في الفقه المقارن، وهذا بحسب قناعة كل فقيه وتصورات إتيان النشاط الذي تقوم به الإدارة، فالفقيه "هوريو" يعرف الضبط الإداري بأنه: السلطة التي تستهدف المحافظة على النظام العام بمنع الاضطرابات التي تقع بالقوة أي بالتهديد باستعمال القوة المباشرة في حالة معينة، أما الفقيه "بنوا" فيعرفه بأنه: «مجموعة الاختصاصات المخولة للإدارة للتدخل في الأنشطة والعلاقات الخاصة، سواء بقواعد تنظيمية أو بقرارات فردية.

والضبط بهذا المعنى يتسع لكل وسائل المنع التي تقيد بها الإدارة للأنشطة الخاصة بطريقة مباشرة تحقيقاً لأغراض المصلحة العامة، والتي تمنح من أجلها هذه الاختصاصات ويقصد بالتقيد المباشر أن ينصب على نشاط الفرد بصفته الشخصية.¹¹

ومن الفقه من يذهب إلى القول أن الضبط الإداري هو سلطة سياسية لها حق الرقابة والدفاع عن كيّان الدولة، وتملك هذه الأخيرة في سبيل تحقيق غايتها الحق في إجبار الأفراد على احترام نظام الدولة ولو بالقوة، ومنهم من يرى أن الضبط الإداري هو تقييد النشاط الفردي بغرض وقاية النظام العام من خلال قيامها بتدخلات والتي تهدف من ورائها أن تفرض على السلوك الحر للأفراد النظام الذي تفرضه الحياة في المجتمع.

أما الفقيه "فالين" فيعرف الضبط الإداري بأنه: "عبارة عن قيود تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد وليس على حرياتهم التي كفلها القانون بغية الصالح العام في المجتمع، على اعتبار أن الحرية هي الأساس، أما القيود التي تفرضها الإدارة بواسطة سلطات الضبط هي الاستثناء".¹²

¹⁰ حسام مرسي سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 183.

¹¹ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري الكتاب الثالث أموال، الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة التاسعة 1973، ص 85

¹² عبد الرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 51.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

أما موقف الفقه المصري في تعريفه للضبط الإداري، فقد اختلفت وجهات النظر في تحديد معيار الضبط الإداري، ففريق منهم ذهب إلى الضبط الإداري أنه سلطة، وذهب البعض منهم إلى اعتباره أنه قيود، وتناوله البعض من زاوية أنه نشاط تقوم به الإدارة.

أ. **الضبط الإداري**: على أنه: "سلطة من خلال صيانة النظام العام في المجتمع في ظل سيادة قانونية منحها إياها المشرع وبوسائل السلطة العامة"، وعليه فالضبط الإداري وفق أصحاب هذه الفكرة هو وظيفة السلطة التنفيذية التي تقوم على تنفيذ القوانين بقصد وقاية وحماية النظام الاجتماعي، وهذا من خلال مجموعة القواعد والإجراءات التي تتخذها الإدارة.¹³

ب. **الضبط الإداري**: على أنه: "قيود تفرضها الإدارة كون أن الضبط الإداري مهمته وقائية بالدرجة الأولى، تنحصر في المحافظة على النظام العام والحيلولة دون وقوع الجرائم، وأن الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدم إضرارها بحقوق وحريات الغير".¹⁴

ج. **الضبط الإداري**: على أنه: "نشاط باعتبار أن السمة المميزة للضبط الإداري هي تهيئته وقابليته للتكيف، حيث أن سلطة الضبط مكلفة بحفظ النظام، فكما له طابع سلبي وشبه رادع له أيضا طابع إيجابي وراقي، وهذا يجعل من وظيفة الضبط الإداري الصفة التنظيمية تتمثل في التدخل الاجتماعي، فلا يوجد ضبط بدون خطة عامة للمحافظة على الأمن، وتدارك كل متطلبات الحياة في المجتمع كحوادث الطرق والصحة العامة والآداب العامة".¹⁵

- أمّا معيار الفقه الحديث فيشير إلى أن الضبط الإداري: يقصد به معنيين، أحدهما عضوي والآخر مادي، فالمعنى العضوي يراد به الهيئات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام ممثلة في جهاز الشرطة، مع الإشارة بأن هناك هيئات إدارية أناط بها القانون وفرض بعض القيود على نشاط الأفراد بقصد

¹³ محمد حسنين عبد العال مبادئ القانون الإداري الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 05.

¹⁴ سليمان الطماوي الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة 1978، ص 604.

¹⁵ فؤاد العطار القانون الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة. القاهرة 1972، ص 326.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

صيانة النظام العام، أما المعيار المادي فيقصد به مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بقصد المحافظة على النظام العام أو إعادة النظام العام في حالة إضرار به.

وبخصوص وجهة نظرنا، فإننا نعتبر أن سلطات الضبط الإداري هي عبارة عن قيود تفرضها الإدارة في سبيل تحقيق التوازن بين المصالح المتضادة المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، فالضبط الإداري يقوم على مبدأ إجتماعي يتمثل في تحقيق الأمن والصحة والسكينة، وهذا من خلال فرض قيود وإجراءات وقائية على حقوق الأفراد الخاصة عن طريق القرارات التنظيمية والفردية تتناسب وتتسجم مع الأحوال والأوضاع السائدة، بحيث تقلص هذه الإجراءات أو تتسع تبعاً لظروف العادية أو الاستثنائية التي يمر بها المجتمع.¹⁶

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري (عناصر النظام العام: الأمن، الصحة، السكينة العامة).

إذا كان النظام العام هو "المظلة" التي يتحرك تحتها رجل الضبط، فإن تحديد عناصره يعد ضماناً للمواطن ضد التعسف. سنتعمق في هذا المطلب في العناصر الكلاسيكية (الأمن، الصحة، السكينة)، وكيف تمدد هذا المفهوم في القضاء الجزائري الحديث ليشمل أبعاداً جديدة تتعلق بالنظام العام الجمالي، والبيئي، وحتى الأخلاقي، بما يطرح تساؤلاً حول حدود هذا التمدد.

إن الهدف الرئيس الذي يسعى الضبط الإداري لتحقيقه هو المحافظة على النظام العام في المجتمع والدولة، أو إعادة هذا النظام إلى حالته الطبيعية في حالة اضطرابه أو اختلاله، أي وقاية النظام العام من الاضطراب والفوضى والمحافظة على استقرار نظام المجتمع.

وتأسيساً على ذلك فلا يجوز لهيئات الضبط الإداري أن تستخدم سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى تتجاوز المحافظة على النظام العام، حتى وإن تعلقت بالمصلحة العامة ذلك أن أهداف الضبط الإداري هي أهدافاً مخصصة، ليس للإدارة أن تخرج عليها، أو أن تتخذ منها ستاراً للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أم غير

¹⁶ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب د. م. ج، الطبعة الثانية الجزائر 1979، ص 399.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

مشروعة، وذلك عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف، وهو ما دفع بعض الفقه إلى إعتبار أن المعيار الوحيد الذي يميز أعمال الضبط الإداري هو عنصر الغاية (1)، وهذا يقتضي تحديد إطار فكرة النظام العام باعتبارها أساس تدخل هيئات الضبط الإداري في مجال الحريات العامة للأفراد لذلك اتجه الفقه والقضاء إلى تحديد عناصر النظام العام وحصرها في ثلاثة عناصر هي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، بيد أن النظام العام لا يقتصر على هذه العناصر التقليدية الثلاث، وإنما يتسع ليشمل عناصر أخرى جديدة، ظهرت نتيجة للتطورات التي تحدث في المجتمع، ذلك أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ونسبية وغير ثابتة، فهي تتغير بتغير الزمن، وكذلك تختلف من مجتمع إلى آخر، ويرجع هذا إلى أن النظام العام مرتبط بعدة جوانب اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية.¹⁷

الفرع الأول: تعريف النظام العام

أولاً: التعريف القضائي للنظام العام

عرف القضاء الإداري الجزائري النظام العام بعبارة كما يلي :

"إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد الأزمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه لكي يتمكن كل ساكن التراب الوطني من إستعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته ، و اعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمة والأوساط الاجتماعية ويلاحظ أن التعريف جاء ضيفاً جداً اقتصر على السلم الاجتماعي ، فهذا التعريف يبعد عدة مجالات خاصة بالنظام العام ، وفي الحقيقة أن النظام العام فكرة مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان ، ومع ذلك نسبياً النظام العام ومرونته لا تمتع من وضعيّة في إطار قانوني محدّد ، و هذا ما تجلّى في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 في قضية "س" ضد الوزير الداخلية

¹⁷ يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 73، ديسمبر 2020، ص 1510.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

حيث أكد القضاء في هذا القرار على الطبيعة النسبية ، بالتالي الظرفية لمفهوم النظام العمومي حيث إعتبر أن المساس بالنظام العمومي لا يمكن تقيمه في سنة 1992 استناد إلى المعايير كانت تطبيق في سنة 1963.¹⁸

ثانيا: التعريف القانوني لنظام العام .

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من أغلبية المشرعين النظام العام بل إكتفى فقط بتبيان غرض الضبط الإداري وهو المحافظة على النظام العام ومكوناته ، فعلى سبيل المثال نلاحظ بأن قانون البلدية والولاية اللذان ينصان على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي رغم أنهما نصا صراحة على صلاحيتها في مجال الضبط الإداري و المتمثلة أساسا في المحافظة على الأمن والسلامة و السكنية.¹⁹

كما أن المشرع الجزائري فلقد سايره نظيره الفرنسي ، إذا لم يتكفل بتحديد مفهوم النظام العام بل اقتصر على تحديد العناصر المادية الثلاثة المكونة للنظام العام بموجب القانون رقم 10-11 المتعلق بقانون البلدية، حيث نصت المادة 88 منه على أن : " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي : السهر على النظام العام والسكنية العمومية".²⁰

كما أن المشرع الجزائري على هذه العناصر بإعتبارها مقومات النظام العام ، وذلك من خلال القانون رقم: 90 - 09 المتعلق بالولاية ، حيث نصّت المادة 96 منه على أن :

¹⁸ جلطي أعمر ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015 - 2016 ، ص 18.

¹⁹ جلطي أعمر ، المرجع السابق ، ص 18 .

²⁰ هندون سليمان ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر - 1 2012 - 2013 ، ص 55.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام الأمن ، السلامة و السكينة العمومية . وتتمثل العناصر المادية التقليدية المكونة لفكرة النظام العام كهدف وحيد لنشاط الضبط الإداري في العناصر الآتية : الأمن العام، السكينة العامة الصحة العامة.²¹

الفرع الثاني: العناصر التقليدية

أولاً: الأمن العام :

المقصود بأمن العام كعنصر و مقومات النظام العام في مفهوم الوظيفة الإدارية للدولة والقانون الإداري و هو المحافظة على سلامة العامة ، بالعمل على ردع و منع كل الأخطار و المخاطر هذه فتكون طبيعياً مثل: الزلازل وتهدم و سقوط الأبنية أو الحرائق أو الفيضانات وتساقط الثلوج ، وانتشار الأوبئة و الأمراض .²²

وقد تكون مصادر هذه المخاطر التي تهدد الأمن العام والسلامة العامة طبيعة الحياة الاجتماعية ذاتها مثل: المظاهرات والتجهيزات الاجتماعية وقد تكون مصدرها العنصر البشري كما هو الحال في ظاهرة الإجرام و الجرائم على الأشخاص . والأموال الخاصة و العامة ، والجرائم ضد الدولة ونظامها فلا بد إذن في العمل بطريقة وقائية على الأخطار الذي يجب إتخاذ جميع التدابير الوقائية من أجل الحفاظ على الأمن العام التحقيق ذلك في منع كل من شأنه أن يهدد حياتهم وسلامتهم وتظهر ذلك من خلال العام الأمن العام في صور عديدة منها الحوادث الفيضانات الحرائق²³ تعني كذلك إتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم ، مثل تنظيم عمليات المرور في الطرق العامة.

²¹ سليمان السعيد ، محاضرات الضبط الإداري القيت على طلبة سنة ماستر تخصص القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

، 2016 – 2017 ، ص 17 .

²² عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 2 ، 2 ، الجزائر ، ص 30 – 31.

²³ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004 م 260 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

ويقصد كذلك أن تلتزم سلطة الضبط بحماية الجمهور من الجرائم و الحوادث المتنوعة ، سواء كانت سرقة أو قتل أو حوادث الطرق أو جرائم هتك العرض والإغتصاب حمايتهم من المجانين ، و المعتهوين والمخمورين، ومن الحيوانات الضارة أو الخطرة على الإنسان.²⁴

وقد تعرض مدلول الأمن العام لتطور ملحوظ في المجتمعات الحديثة المعاصرة ، حيث يمكن التمييز بين أكثر من جانب الأمن فهناك شق إقتصادي تتضح معاملة يوما بعد يوم ومن مظاهر حماية العملة الوطنية من التهريب أو المضاربة غير مشروعة ، ومكافحة التهريب من الضرائب أو دفع الرسوم الجمركية ، وتوفير المواد التمويلية و الرقابة على أسعارها وانتقالها من مكان إلى آخر ، وتحقيق المناخ الأمني اللازم للسياحة ومراقبة تحركات رؤوس الأموال من وإلى خارج البلاد.

وأخيرا هناك الشق الاجتماعي الأمن العام وهو المتصل ببعض السلوكيات الاجتماعية المخلة بالأمن مثل: فرض الأنثوات مقابل خدمات مزعومة والتسول الإجباري ، و التعسف في ممارسة بعض الحقوق والحريات، و فرضت المضايقات في وسائل المواصلات العامة.²⁵

ولقد نصّ المشرع الجزائري على ذلك في المواد 88-89-4 من قانون 10-11 بإتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لإقرار الأمن العام و سلامة الأشخاص و الأموال على مستوى البلدي بالقضاء على كل من شنته الإخلال بها.

نصّت المادة 89 منه على أنه " يتخذ رئيس المجلس البلدي كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات ...".

و كذلك على في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي :

²⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله القانون ، للناشر منشأة المعارف بالسكندرية جلال حزي وشركاته مصر ، ص 382 .
²⁵ سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاته ، مصر ، 2004، ص 500.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

السهر بالمحافظة على النظام العام و الأمن الأشخاص و الممتلكات .²⁶

ثانيا: الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة كمقوم وعنصر مادي من مقومات عناصر فكرة النظام العام كهدف للبوليس الإداري

إتخاذ الإجراءات والاحتياطات و الأساليب الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان في الصحة مثل: الأمراض والأوبئة تنتقل بين الناس وسرعة إنتشارها والأوساخ و الفضلات ، ويتطلب ذلك كله اتخاذ إجراءات وأساليب واحتياطات من طرف السلطات المعنية بصورة وقائية المحافظة على صحة الإنسان والمواطنين في أكله وملبسه ومسكنه وفي الوسط الذي يعيش فيه ، وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير الأزمة للرقابة والتفتيش الصحي على المحلات العامة وأماكن البيع والشراء والمطاعم ، والمخابز والمذابح والمقاهي والقاعات السينما والمسارح و المستشفيات والسجون والمدارس إخ²⁷

ويقصد بها كذلك المحافظة على الصحة العامة وحماية المواطنين من الأمراض الأوبئة إتخاذ كافة الوسائل القانونية للحد من إنتشارها والتحصين ضد الأمراض المعدية وهو ما يؤدي في النهاية إلى إختفاء الأمراض أو مخاطرها وذلك من خلال الطرق الوقائية إضافة إلى الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها من التلوث .

ويلاحظ أن معظم دول العالم بالاهتمام المتزايد بمكافحة وأسباب ومصادر التلوث مثل: دخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات وخاصة الذرية و الكيميائية ، علاوة على تنظيم تداول ونقل بعض المواد الضارة ، وتقيده إستعمال هذه المواد الضارة في بعض المجالات أو في بعض الأماكن . للحد من أثار في الضارة بالبيئة وصحة الإنسان ومثال ذلك منع التدخين في الأماكن العمومية والحد من إستخدام المواد الكيميائية المؤثرة على طبقات الأوزون المحيطة بالغلاف الجوي²⁸ ويضمن تنقية مياه الشرب من الجراثيم

²⁶ قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر . عند 37 صادرة في 3 جويلية 2011 .

²⁷ عمار عوابدي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 31 ص 32 .

²⁸ سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 501.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

والشوائب وضمان سلامة الأنابيب المياه النقية ونظافتها ، وكذلك تنظيم المجاري العامة بأفضل الطرق الصحية لتصريف محتوياتها في أماكن بعيدة عن الأحياء السكنية واتخاذ الوسائل الكفيلة بالقضاء على ما تحتويه من جراثيم ومكروبات عند استخدام مياهها في الأغراض الزراعية ، ومراقبة مخازن المواد الغذائية والمحلات بيعها والتفتيش على المطاعم والمخابز ومحلات الحلويات وغيرها من المواد الغذائية التي تحتاج إلى درجة عالية من النظافة و العناية من أجل الإطمئنان إلى سلامتها ونظافتها.²⁹

ولقد كلف المشرع الجزائري هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية الصحة العامة من كل من شأنه الإخلال بها ونصت المادة 94 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه : في إطار احترام حقوق وحرّيات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على ما يأتي :

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات العمومية .
- السهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها
- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقائية منها
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة .
- السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ،
- ضمان ضبط الجناز والمقابر وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز الدين أو المعتقد.³⁰

ثالثا: السكنية العامة :

²⁹ عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 382 .
³⁰ المادة 94 من القانون رقم 11 - 10 يتعلق بالبلدية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

ويقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الطريق والأماكن العامة عن طريق الإجراءات الوقائية من مختلف أسباب الإزعاج والمضايقات التي قد تتعرض لها الأفراد الجمهور في حالة تجاوز لما هو مألوف عادة في الحياة الجماعية.³¹

والمقصود بالمحافظة على السكينة العامة كمقوم وعنصر مادي من مقومات وعناصر النظام العام المادية وإتخاذ الأساليب والإجراءات والإحتياطات البولسية و الوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأساليب الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العامة والسكينة العامة للمواطن مثل: إجراءات محاربة الضوضاء الاحتفالات والمآتم وأصوات الباعة .. إلخ.³²

و يمثل هذا الهدف مطلباً عزيز المنال في الدول غير المتقدمة ، حيث تتزايد معدلات

الضوضاء والضجيج بها إلى درجة عالية تؤثر حتماً في الصحة العامة وخاصة في الحالة النفسية والعصبية حيث يتراجع الإهتمام من جانب السلطات الإدارية في هذا الدول بصدد هذا الجوانب، لحساب الأمن العام مثلاً بالرغم من تداخل عناصر النظام وتكاملها ، إذا من المؤكد أن تجاهل ما يتصل بعنصر السكينة العامة يؤدي حتماً إلى المساس بعنصر الأمن العام و الصحة العامة ولو بعد حين ، علاوة على أنه يمكن إعتبار الضوضاء من قبل التلوث البيئية ، فهو تلوث سمعي يتسلل إلى الأذان فيصيبها بالضعف والصم حيث ثبت وفي دراسة المنظمة الصحة العالمية ، تأكد أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضة للضغط والتوتر قبل إن للضوضاء أثارها الضارة البالغة بالأطفال و إتجاههم إلى نهج السلوك العدواني إتجاه بعضهم البعض.

علمياً" أن نسبة ضعف حاسة السمع قد تزايدت في الأعوام الثلاثين الماضية إلى الأضعاف ما كان عليه من قبل، وفي دراسة لمنظمة الصحة العالمية تأكد أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي

³¹ محمد فؤاد عبد الباسط، الإداري، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص 272 .

³² عمار عوايدي ، المرجع السابق ، ص 32 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

وتجعله عرضة للضغط والتوتر ، بل إنّ للضوضاء أثارها الضارة البالغة بالأطفال و إتّجاههم إلى نهج السلوك العدوانى تجاه بعضهم بعض.³³

وذلك بإتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة ، ومنع الضوضاء في الأحياء والقضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرق ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة من مكبرات صوت أو الآلات المزعجة أو غيرها ، وكذلك القضاء على الإضطرابات والمشاحنات التي تخلّ بالهدوء والسكينة العامة.³⁴

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام قد إتّسع ليشمل النظام العام الأدبي و الأخلاق العامة ، و بالتالي إستعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الآداب العامة و الأخلاق العامة فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة ، وفي هذه الإتّجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة ، وكذلك حماية المظهر العام للمدّن و حماية الفنّ و الثقافة.³⁵

ولقد منح المشرّع لرئيس المجلس الشعبي البلديّ من خلال المرسوم رقم: 2671- المتعلق بصلاحيّات رئيس المجلس الشعبي البلديّ فيما يخصّ الطرق والنقاوة و الطمأنينة العموميّة وذلك من خلال قمع كل عمل يخلّ بذلك يضبط :

ساعات فتح هذه و إغلاقه الأماكن المخصّصة المحلات للعرض و البيع ..

³³ سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 500 .

³⁴ علاء الدين علي ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدي الطباعة والنشر ، 2012 ، الجزائر ، ص 193 .

³⁵ المرسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيّات رئيس المجلس الشعبي البلديّ فيما يخصّ الطرق والنقاوة و الطمأنينة العمومية ، ج ر ، العدد ، الصادرة في 13 أكتوبر 1981

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

وقوف السيارات و مرورها وكذلك يمنح الوالي بصفته سلطة إداري على المستوى الولاية ، بسلطة إتخاذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين ، إستنادا إلى المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

36

الفرع الثالث : العناصر الحديثة

لقد إتسعت فكرة النظام العام لتستغرق العديد من التدخلات الدولة في المجتمع ، وهذا لما طرأ على الدولة الحديثة من تغيير وتوسع في المفاهيم بعد أن كانت غاية النظام العام هي المحافظة على الإستقرار الذي يتحقق باختفاء الاضطرابات العامة ومنه سننتقل إلى العناصر الحديثة المتمثلة في الأخلاق والآداب العامة ، الجمال ورونق المدينة كرامة الشخص البشري ، النظام العام الإقتصادي.

أولا : الأخلاق والآداب العامة :

المقصود بالأخلاق والآداب العامة ، مجموعة القيم الأخلاقية السائدة في مجتمع ما والتي إعتاد الناس على إحترامها و النفور ومن مخالفتها وهي المستمدة من الأعراف والتقاليد والقيم الدينية في المجتمع ويجب تستهدف حماية النظام العام في مظهره المادي المحسوس ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها فلا يتدخل الضبط في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الإعتداء عليها أو مخالفتها إلى الإخلال النظام العام إن العنصر والمفهوم المعنوي لفكرة النظام كهدف للبوليس الإداري، وهو المحافظة على الآداب والأخلاق العامة و التقاليد والعادات ، فبعض التشريعات القانونية كما هو الحال في فرنسا مثلا لم تعرض إلى ذكر الآداب العامة والأخلاق كعنصر من عناصر النظام العام.³⁷

³⁶ قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر . عدد 12 صادرة 29 فيفري 2012 .
³⁷ خرباشي نبيلة ، دور الوالي في المحافظة على النظام العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة بوزياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 - 2017 ص 22 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

عندما تعرضت لتحديد عناصر فكرة النظام العام كهدف السلطات وأعمال البوليس الإداري و بعض هذه التشريعات قد أشارت إلى أن الآداب العامة والأخلاق العامة هي عنصر من عناصر النظام العام كما هو الحال في بعض التشريعات هي عنصر من عناصر النظام العام، فمواطن له الحق في ممارسة حريات وحقوق الإنسان لكن بقدر الازم للمحافظة على الآداب العامة ، كعنصر من عناصر النظام العام ، فإنه لا يجوز لهيئات و سلطات البوليس الإداري التعرض لحقوق وحرّيات الأفراد بالتقيّد و التحديد بهدف و بحجّة المحافظة على النظام العام و الآداب العامة.³⁸

ثانيا : الجمال و رونق المدينة :

التعريف القانوني للمدينة : بعد تبني السلطات العمومية لفكرة الاعتراف القانوني للمدينة، تم إصدار مجموعة من النصوص من أهمها القانون رقم: 01-220 و القانون رقم: 02-308⁴⁰ و القانون 06-106⁴¹، حيث وضع كل قانون تعريف المدينة.

القانون رقم: 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة : في المادة 03 من الفصل الأول " مبادئ و أسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة " _المدينة الكبيرة : وهي تجمع حضري يشمل على الأقل ألف نسمة.

_المدينة الجديدة : وهي تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خالي أو إنطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة.

³⁸ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 33.

³⁹ القانون رقم 2001 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتضمن تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

⁴⁰ القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، الجريدة الرسمية، عدد 43 ، الصادرة في 14 ماي 2002.

⁴¹ القانون رقم 06 - 06 المؤرخ في 08 ماي 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

القانون رقم: 002 المتعلق بإنشاء الجديدة وهيئتها : حيث عرف المدن الجديدة بموجب المادة 02 منه : " تعدّ مدنا" جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة.

القانون رقم: 0606 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة : فقد جاء هذا القانون ليكرس مفهوم قانوني محدّد للمدينة. في المادة 03 من الفصل الثاني حيث يقصد بالمدينة كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوقّر على وظائف إدارية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية.⁴²

إن حماية النظام الروتني للمدينة يعدّ من الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، وقد أثار مشكلة المحافظة على جمال الروتق (تجميل المدن) الفقه الفرنسي ، حول مدى اعتباره من عناصر النظام العام ، بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخّل لوقاية و المحافظة عليه وكان ذلك قبل أن تطرح المشكلة علميا" أمام مجلس الدولة الذي قضى عام 1957 ، بأن سلطات الضبط الإداري التي يحقّ لها أن تتدخّل للمحافظة على جمال و الروتق إلّا في الحالات التي يرخّص فيها القانون بذلك بنصوص صريحة.⁴³

إن المشرع سار على هذا النهج وكلف هيئة الضبط الإداري واجب المحافظة على الطابع الجمالي للمدينة ، فإذا رجعنا إلى قانون البلدية رقم: 10 11 ، في المادة 94 تنص على أنه " ... السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.⁴⁴

ثالثا : كرامة الشخص البشري

وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي استهلّ بالنص على الكرامة الإنسانية في الفقرة الأولى من دياجته : " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هو

⁴² مريم عثمانية ، الروتق الجمالي للمدينة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة تيسة - الجزائر - العدد 6 ، 2016 ، ص36.

⁴³ مريم عثمانية ، المرجع السابق ، ص 36 .

⁴⁴ عنيفة معاوي، الأبعاد الحديثة للنظام العمومي ، مجلة آفاق علمية ، جامعة محمد أمين دباغين سطيف ، الجزائر ، العدد 4، 2019 ، ص 204.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

أساس الحرية و العدل والسلام في العالم ، ثم تركزها في أكثر من موضع : " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وكذا لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة.⁴⁵

أما في الجزائر فإنه بالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أن المشرع عبّر في العديد من النصوص القانونية صراحة عن موقفه في المساس بكرامة الإنسان وبالتالي اعتبرها مكونة الفكرة النظام العام ، ونصت المادة من القانون رقم: 13-15 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب والتي جاء فيها : " تمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه في إطار إحترام ما يأتي : متطلبات الأمن والدفاع الوطني ، متطلبات النظام العام ، كرامة الإنسان و الحريات الفردية والجماعية.⁴⁶

رابعا : النظام العام الإقتصادي:

إن الدولة في عصرنا وجدت نفسها مضطرة تحت الظروف السائدة الإقتصادية والإجتماعية إلى التدخل في أوجه النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الصالح العام الأفراد المجتمع ، وقد يترتب على ذلك فرض كثير من القيود على حرية التجارة و الصناعة ، ويرى الفقه الحديث أن تقرير ذلك يعود إلى السلطة التشريعية .

فإذا كان الأصل أن المشرع هو الذي يقرر التنظيم القانوني النشاط الإقتصادي الخاص ، وذلك من أجل تحقيق السياسة الإقتصادية للدولة.⁴⁷

⁴⁵ مريم بن عباس ، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 الجزائر ، العدد 1 ، 2020 ، ص 205 .

⁴⁶ سليمان السعيد ، الضبط الإداري، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2016 - 2017 ، ص 39 .

⁴⁷ دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بالكايد - تلمسان ، كلية الحقوق ، 2003 ، 2004 ، ص 27 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

المطلب الثالث: سلطات الضبط الإداري ووسائله

لا يمكن للضبط أن يحقق أهدافه دون "أدوات تنفيذية". سنبحث هنا في القوة القانونية للقرارات التنظيمية والفردية، والفرق بين المنع الكلي والترخيص المشروط، وكيف وزع المشرع الجزائري هذه الصلاحيات بين السلطات المركزية والمحلية، مع التركيز على دور "الوالي" و"المير" كأعوان ضبط أساسيين في الميدان.

الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني

أولاً: رئيس الجمهورية

باعتباره قائد ورئيس السلطة والمسؤول على حماية الدولة وحفظ كيائها والعمل على أمنها واستقرارها وسلامة جميع مؤسساتها خول له الدستور إعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية.

1- حالة الطوارئ:

تنص المادة "105" من التعديل الدستوري لسنة 2016 على يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشاره رئيس المجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا".⁴⁸

باستقرار نصت المادة "105" يتضح أن الدستور قد حدد حالات تستدعي تقرير حالة الحصار وهي نفس حالات التي يتم من خلالها تحديد حالة الطوارئ وتتجسد فيما يعرف بالضرورة الملحة، وذلك بفعل حوادث ووقائع من شأنها أن تهدد أمن الدولة التي يعود تقرير وجودها يرجع إلى رئيس الجمهورية. فتح السلطة

⁴⁸ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ جريدة رسمية، العدد 10 الصادر في 9 فبراير 1992.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

المدنية بتحقيق هذا الهدف على غرار حالة الحصار التي تستند فيها السلطات الاستثنائية للسلطة العسكرية للتصدي للأخطار الناجمة عن الحروب، كما جاء في المرسوم رقم: 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

يمكن لوزير الداخلية تفويض السلطة العسكرية لقيادة العمليات التي من شأنها إعادة الأمن العام.

ومن التدابير التي يجوز لوزير الداخلية اتخاذها الاعتقال الإداري ويتمثل في حرمان شخص راشد من المرور في أوقات معينة، الأمر بالتفتيش ليلا ونهارا.

2 حالة الحصار:

يعرفها البعض بأنها حالة لها صلة بالأعمال التخريبية أو المسلحة كحالة العصيان والتمرد وحالة الحرب.

يوضح المرسوم الرئاسي 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، بعض خصائص هذه الحالة منها : تحويل اختصاصات السلطة المدنية، وإسنادها للسلطة العسكرية في ما يخص النظام العام والشرطة.⁴⁹

-3- الحالة الاستثنائية:

نصت المادة 93 من دستور 19 على ما يلي: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا القرار الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ويجتمع البرلمان وجوبا.⁵⁰

باستقرار نصت المادة 93 من دستور 1996 نجد أن المشرع قد حضر الحالات الاستثنائية ضمن:

⁴⁹ سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 269.
⁵⁰ المرسوم الرئاسي رقم 91-196 ، مؤرخ في 104 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية، العدد 29، الصادرة 12 جوان 1991.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

وجود خطر جسيم وداهم يهدد أمن الدولة واستقرارها. وعلى رئيس الجمهورية قبل اتخاذ أي تدبير استشارة كل من رؤساء غرفتي البرلمان، واستشارة المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ..

ثانيا: الوزير الأول

لم تذكر الأحكام الدستورية بشكل صريح إلى صلاحيات الوزير الأول في مجال الضبط، غير أنه يمكن إقرارها على أساس السلطة التنظيمية المقررة ضمن الدستور في المادة 143/2 من دستور 1996، حيث يشرف على تسيير الإدارة العامة، كما يشار في التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية التي ينجم عنها تقييد الحريات العامة.⁵¹

إذا فالوزير الأول يعتبر من سلطات الضبط الإداري العامة بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق و كفاءات ممارسة الحريات العامة في جميع المجالات، بشرط أن تكون متماشية مع ما هو موجود في القوانين المتعلقة بالحريات.⁵²

الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

تمثل سلطات الضبط الإداري على الصعيد المحلي لكل من الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث تكفل هذه الهيئات بمراعاة المسؤولية المحافظة على النظام العام .

وتأسيس لما سبق ذكره سيتم على تسليط الضوء على صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار مهمة المحافظة على النظام العام .

⁵¹ إبراهيم بامة لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر سنة 2014/2015، ص 232.

⁵² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 272.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

أولا: الوالي .

الولاية: بإعتبارها هيئة أو مجموعة ادارية لامركزية اقليمية جغرافية في الاداري الجزائري "

جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة ، فالولاية كوحدة إدارية الامركزية تتوفر فيها مقومات وأركان نظام اللامركزية تتوفر فيها مقومات وأركان نظام اللامركزية الادارية وأسسها الفنية والسياسية.⁵³

حيث يستمد الوالي سلطته من قانون الولاية 12/07 ، وتنص المادة 114 الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية " وهذا ما نصّت عليه كذلك المادة 96 من قانون الولاية الملغي رقم: 90/09 ، أي أن الوالي هو المسؤول عليها المحافظة على النظام العام على مستوى ولايته بإعتباره ممثل للدولة فيها⁵⁴

ونصت المادة 116 من القانون الولاية "أنه بغرض مساعدته على القيام فيمكنه طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير"⁵⁵

وهكذا وفي ظل انتشار فيروس كورونا تعمل الهيئات الوطنية والمحلية على تطبيق إجراءات خاصة و التي تمثل :

1- حظر التجوال : وهو الأمر الصادر إلى سكان مدينة أو منطقة معينة من قبل سلطات الأمن المختصة بالتمزام المنازل وعدم التجوال في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل لأسباب طارئة ، كإضراب الأمن ، ولاسيما في حالة إعلان الأحكام الصرفية .

⁵³ عمار عوابدي ، مرجع سابق ص 251 .

⁵⁴ لوصيف خولة الضبط الإداري السلطات والضوابط ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014 2016 ص 38 .

⁵⁵ بإقلاب أحمد بن عطاء نصر الدين ، حدود سلطات الضبط الاداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تفسير المؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد درارية أدرار ، الجزائر – 2012 2013- ص 21 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

2- الحجر الصحي : وهو فصل شخص لم يصب به بعد ، ولكن تعرّض أو خالط أشخاص مصابين عن باقي الناس الأصحاء ، وهو مخصّص للأصحاء ، وهو مخصّص للأشخاص أو الجماعات الذين ليس لهم أعراض.

3- التباعد الجسدي : يندرج هذا المصطلح تحت النصائح المتعلقة في التعامل مع الأمراض المعدية ، يشمل التدابير التي تقلل من الإتصال بين الناس ، وغالبا ما يشمل التجمّعات الكبيرة مثل: المؤتمرات ، العلوات الجماعية ، و الإحتفالات.⁵⁶

ولقد منح للوالي إتخاذ العديد من التدابير لمواجهة فيروس كروونا على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20 - فمن أهم التدابير التي منحت له بموجب هذا المرسوم وهي أن يتخذ الوالي المختص إقليميا" كل يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كروونا كوفيد 19) ومكافحته .

. قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمين الصحة والمخبرين بين التابعين للصحة العمومية والخاصة .

. قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضا الحماية المدنية.⁵⁷

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري و هذا يدخل في إطار سلطاته كممثل للدولة ولاسيما السهر على حسن النظام والأمن العموميين و على النظافة العمومية.

فيمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار مهمته الضبطية الإستعانة بالشرطة البلدية حسب المرسوم : 1996 التنفيذي رقم 96/265 المؤرخ في 13 أوت

⁵⁶ سليمة لدغش ، رحيمة لدغش الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19) ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 9 ، العدد 4 ، 2020 ، ص 68.

⁵⁷ المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

و تنص المادة 235 من قانون البلدية على أن "رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف تحت مراقبة المجلس و السلطة العليا بممارسة سلطات الضبط التي تعود به بموجب القانون .

لهذا يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة و على حسب نص المادة 237 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع باختصاص عام في هذا المجال وإن التعداد الذي قام به القانون لا يستنفذ كل الميادين التي يمكنه التدخل فيها وهو لا يقوم إلا بلفت الانتباه إلى بعضها ، وعلى سبيل المثال وهي ضابطة الهدوء العام وهدفها القضاء على ما يسيء للهدوء العام وعلى كل الأعمال التي من شأنها إفساده".

إن المظهر الأهم لهذه الضابطة يكمن في مكافحة الضجة وخاصة أثناء الليل . ولهذا فإن بعض أنواع الضجة مسموح فقط بها في النهار مثل الأشغال التي تحدث ضوضاء.

كما كلف القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية الأخلاق العامة " وهذا بحسب نص المادة 237 من قانون البلدية.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي ، وهو ما نصت عليه المادة 69 من قانون البلدية.⁵⁸

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مثالا للدولة لذا فإنه يمكن من خلال ذلك أن يضطلع بممارسة سلطة الضبط الإداري بغية تسجيل الحفاظ على النظام العام ، لذلك يمكنه أن يستخدم شرطة أو الدرك الوطني المختص إقليميا" في تحقيق مهامه لحماية النظام العام.⁵⁹

⁵⁸ عمار عوايدي ، المرجع السابق ، من 24

⁵⁹ زياد عادل ، الضبط الإداري ، محاضرات أقيمت على طلبه السنة الأولى حقوق ، مادة النشاط الإداري ، جامعة عباس الغزور – خنشلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 – 2020 ، ص 46 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

بتفصيلها للقانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي يمارس مجموعة من الصلاحيات متعلقة بالنظام العام وهي:

-باعتبارها مثالا للدولة إذا تنص المادة 88 من قانون البلدية على مايلي :

-يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي :

-تبليغ و تنفيذ القوانين والتنظيمات علي إقليم البلدية

-السهر على النظافة والسكينة و الصحة العمومية .

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف إلخ

ولقد نصّ المرسوم التنفيذي رقم: 13 - 140 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المحدّد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية بحيث بنيت المادة 05 منه إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنظيم هذا النشاط داخل البلدية إذا نصت على : " زيادة على القيّد في السجل التجاري ، يستوجب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي الحصول على مكان مستوي المعارض والفضاءات المهيئة بهذا الغرض".⁶⁰

أما المادة السادسة (06) فنصت على مايلي : "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص أيضا بصفة استثنائية ، بممارسة النشاط في الفضاءات المخصصة لتجار الذين يمارسون تجارة غير قارة ."

1_ للتجار كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يمارسون نشاطا قارا للمتدخلين الآخرين غير 1 المقيمين في السجل التجاري.⁶¹

⁶⁰ المادة 88 من القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

⁶¹ بولعشب عبد المالك ، خالفة حسان ، الضبط الإداري المحلي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام داخلي ، جامعة محمد الصديق ، جامعة محمد بن الصديق بن يحي جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018 ، ص 34

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

كما يختصّ رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفاذي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية ، ويكون التنفيذ بشكل دائم طبقا لنص المادة 35 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة ، الا أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس المنصوص عليها في قانون البلدية لا تكتفي لمجابهة خطر إنتشار فيروس كورونا.⁶²

لقد نصّت المادة 93 من القانون البلدية 11 - 10 فإنه لرئيس المجلس الشعبي من الاستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا التحكم خاصة في المسائل الأمنية .

كما تخذ سلطات الضبط البلدي التدابير الكفيلة بتأمين الصحة الأفراد ومنع نقشي مرض معدي ، ويمكنه أيضا اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها -1- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة ..

2- السّهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع

3- السّهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .⁶³

⁶² بولعشب عبد المالك، نفس المرجع السابق ، ص 34 .

⁶³ أنظر المادة 93 من قانون البلدية 10-11 .

المبحث الثاني: التنظيم القضائي الإداري المختص برقابة الضبط

يمثل التنظيم القضائي "الهيكل العظمي" الذي يحمي جسد الحقوق والحريات. لقد مرّ القضاء الإداري الجزائري بمخاض طويل حتى وصل إلى مرحلة "النضج المؤسّساتي" الحاليّة. يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الهرم القضائي الثلاثي المستويات الذي إستحدثه القانون العضوي 10-22، موضحاً كيفية توزيع الاختصاصات النوعيّة والإقليميّة بين المحاكم الابتدائيّة ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة، في ظلّ فلسفة قضائيّة جديدة تسعى لتقريب القضاء من المتقاضين وضمان وحدة الإجتّهاد القضائي.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية (كدرجة أولى للتقاضي).

تعدّ المحاكم الإداريّة "قاضي الدرجة الأولى" وصمام الأمان المحلي. سنفصل هنا في كيفية تشكيلها بموجب الإصلاحات الأخيرة، ودورها المركزي في إستقبال الطعون الابتدائيّة ضد قرارات الضبط المحلي، مع تبيان أهمية "محافظة الدولة" كطرف محايد يضمن توازن الكفّة بين الفرد والإدارة في الجلسة الافتتاحية للنزاع.

أولاً: الإطار القانوني والتطور التاريخي للمحاكم الإدارية:

لم تكن المحاكم الإدارية موجودة في التنظيم القضائي الجزائري قبل دستور 1996، حيث كانت المنازعات الإدارية تُنظر أمام "الغرف الإدارية" بالمجالس القضائية. وقد جاء القانون العضوي رقم 02-98 ليجسّد إستقلال القضاء الإداري عضويّاً ووظيفيّاً. ثم جاء القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي ليؤكد في مادّته الثانيّة أنّ الجهات القضائية الإداريّة هي المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة⁶⁴. إنّ هذا التحوّل يهدف إلى إيجاد قضاء متخصص قادر على استيعاب تعقيدات قرارات الضبط الإداري التي تصدر عن السّلطات المحليّة (الوالي ورئيس البلدية)، والتي تتطلّب توازناً دقيقاً بين الحفاظ على النظام العام وصيانة حريّات الأفراد.

⁶⁴ المادة 2 من القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 39.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

ثانياً: الهيكلية العضوية والتشكيلية البشرية:

تعدّد العزف والأقسام: تنقسم المحكمة الإدارية إلى غرف، ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام حسب حجم النشاط القضائي. في منازعات الضبط، غالباً ما تخصص غرف للطعن في القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية (دعوى تجاوز السلطة).

التشكيلية الجماعية: تنص المادة 12 من القانون العضوي 10-22 على أن المحكمة الإدارية تفصل بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة برتبة مستشار على الأقل⁶⁵. هذه الجماعية تضمن عدم انفراد قاضٍ واحد بقرار إلغاء أو تأييد قرار ضبطي قد يؤثر على إستقرار الأمن أو الحريات.

مؤسسة محافظة الدولة: يمثلها محافظ دولة ومساعدون، وهم قضاة من سلك القضاء الإداري. دورهم أساسي في منازعات الضبط، حيث يقدمون إستنتاجات مكتوبة وشفوية تتسم بالحياد التام، ويهدفون من خلالها إلى ضمان التطبيق السليم للقانون دون الإنحياز للإدارة أو الفرد.⁶⁶

ثالثاً: الاختصاص النوعي المفصل في مجال الضبط:

بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

رقابة قرارات الوالي: يمارس الوالي سلطات ضبط واسعة (الأمن، الصحة، السكنية). فإذا أصدر الوالي قراراً بمنع تظاهرة أو غلق قاعة حفلات، فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بفحص "مشروعية" هذا القرار.

⁶⁵ المادة 12 من القانون العضوي رقم 10-22، المرجع نفسه.

[3] د. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2023، ص 188.

⁶⁶ المادة 800 من القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

رقابة قرارات رئيس البلدية: بوصفه سلطة ضبط بلدية، تخضع قراراته لرقابة المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

دعوى التعويض (القضاء الكامل): لا تكتفي المحكمة بإلغاء قرار الضبط، بل تختص أيضاً بالحكم بالتعويض للأفراد المتضررين من أعمال الضبط غير المشروعة.

رابعاً: القواعد الإجرائية ورقابة "الملاءمة" و"التناسب":

الإجراءات أمام المحاكم الإدارية كتابية بامتياز. تبدأ الدعوى بعريضة افتتاحية يجب أن تتضمن كافة الأوجه القانونية (عيب الاختصاص، الشكل، المحل، السبب، الغاية). وفي قضايا الضبط، يذهب القاضي الإداري إلى أبعد من "المشروعية الشكلية"، حيث يراقب "التناسب".⁶⁷

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف

إن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف لم يكن مجرد إضافة عددية، بل هو تكريس لمبدأ دستوري جوهري وهو "التقاضي على درجتين". سنشرح هنا كيف أدى هذا الاستحداث إلى سحب اختصاص الاستئناف من مجلس الدولة، مما منح المتقاضي فرصة ثانية لعرض وقائع نزاعه الضبطي أمام هيئة جماعية خماسية تملك سلطة مراجعة الحكم الابتدائي من الناحيتين الواقعية والقانونية.

أولاً: فلسفة التأسيس والتوزيع الجغرافي:

قبل تعديل 2020، كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تُستأنف مباشرة أمام مجلس الدولة، مما جعل الأخير يغرق في قضايا الوقائع. جاء القانون العضوي 10-22 ليفصل بين مهام الاستئناف ومهام النقض. وقد تم إنشاء ست محاكم إدارية للاستئناف (الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست) بموجب

⁶⁷ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 115.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

المرسوم التنفيذي 22-159⁶⁸. هذا التوزيع يهدف إلى تقريب القضاء من المواطن الذي يطعن في قرارات الضبط المحلي، ويمنحه فرصة لعرض نزاعه أمام قضاة أكثر خبرة.

ثانياً: الهيكلة الإدارية والقضائية للمحاكم:

تتكون كل محكمة إدارية للاستئناف من رئيس، ومستشارين، ومحافظة دولة للاستئناف. وتتميز تشكيلتها بأنها أكثر عدداً من المحكمة الابتدائية، حيث تفصل في القضايا بتشكيلة خماسية (خمس قضاة) في أغلب الحالات، لضمان أعلى درجات الدقة القانونية،⁶⁹ ويؤدي محافظ الدولة للاستئناف دوراً مماثلاً لنظيره في المحكمة الابتدائية ولكن بمستوى أعمق من التحليل القانوني.

ثالثاً: الأثر الناقل للاستئناف في منازعات الضبط:

إعادة فحص النزاع: الاستئناف أمام هذه المحاكم هو طريق طعن عادي يترتب عليه "أثر ناقل". وهذا يعني أن المحكمة الإدارية للاستئناف تضع يدها على النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون. فإذا أغفلت المحكمة الإدارية (الدرجة الأولى) جانباً من جوانب "عدم مشروعية" قرار الضبط، فإن محكمة الاستئناف تتدارك ذلك.⁷⁰

رقابة الوقائع: في منازعات الضبط الإداري، تعد الوقائع هي جوهر النزاع (هل كان هناك شغب فعلي؟ هل المحل يهدّد الصحة العامة؟). تملك محكمة الاستئناف سلطة تقدير الوقائع من جديد وتأكيد أو إلغاء الحكم الابتدائي بناءً على ذلك.

⁶⁸ المرسوم التنفيذي رقم 22-159 المؤرخ في 11 أبريل 2022، المتضمن تعيين مقرر المحاكم الإدارية للاستئناف ودوائر اختصاصها.

⁶⁹ المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

⁷⁰ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 245.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

رابعاً: إختصاصات حصرية وإستثنائية:

بالإضافة إلى دورها كجهة إستئناف، منح القانون للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة إختصاصات إستثنائية بالفصل في الطعون ضدّ بعض القرارات الإدارية ذات الصبغة الوطنية أو المهنية، مما يجعلها تلعب دوراً مركزياً في رقابة الضبط المهني والتقني في الدولة.⁷¹

المطلب الثالث: مجلس الدولة (كجهة نقض وإختصاصات أخرى).

يتربّع مجلس الدولة على قمة الهرم القضائي، ليس كدرجة ثالثة، بل كـ "حارس للقانون". سنبين هنا تحوّل الجوهرّي إلى "جهة نقض" تراقب سلامة تطبيق القانون دون الغوص في الوقائع، مع الإحتفاظ بدوره السيادي كقاضٍ أول وأخير في مواجهة قرارات الضبط المركزي (الوزاري)، بالإضافة إلى وظائفه الإستشارية التي تمنحه دوراً وقائياً في صياغة التشريعات الضبطية.

أولاً: تطوّر دور مجلس الدولة وإزدواجية مهامه:

تأسّس مجلس الدولة بموجب دستور 1996 كجهة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية. وبموجب القانون العضوي 01-98 المعدّل والمتمّم، يمارس المجلس وظيفتين: قضائية وإستشارية. في الوظيفة القضائية، أصبح المجلس بعد عام 2022 يركّز بشكل أساسي على "النقض"، بينما يحتفظ بإختصاصات "أول وآخر درجة" في حالات محددة قانوناً.⁷²

⁷¹ المادة 901 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
⁷² القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-22.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

ثانياً: مجلس الدولة كجهة نقض (محكمة قانون):

بعد إستحداث محاكم الإستئناف، أصبح مجلس الدولة يختصّ بالفصل في الطعون بالنقض ضدّ القرارات النهائية الصادرة عنها.

حصّر الرقابة في القانون: لا يعيد مجلس الدولة فحص وقائع الضبط الإداري، بل يراقب "تسبّب" القرار القضائي ومدى مطابقته للقانون. فإذا ألغت محكمة الإستئناف قراراً ضبوطي، يراقب المجلس هل إستندت في إلغائها إلى نص قانوني صحيح.⁷³

توحيد الاجتهاد: هذا الدور هو الأهم، حيث يمنع تضارب الأحكام بين المحاكم الإدارية للاستئناف الست، مما يخلق استقراراً قانونياً في مفهوم "النظام العام" وكيفية رقابته.

ثالثاً: الاختصاص كجهة أولى وأخيرة (الرقابة على الضبط المركزي):

بموجب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير ومدى المشروعية للقرارات الصادرة عن:

السلطات الإدارية المركزية: الطعن في قرارات الوزراء المتعلقة بالضبط الإداري الوطني يُرفع مباشرة أمام مجلس الدولة.

⁷³ المادة 902 من القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر

سلطات الضبط المستقلة: نظراً لخطورة القرارات الصادرة عن هيئات مثل "سلطة ضبط السمعي البصري" أو "سلطة ضبط الكهرباء والغاز"، فقد جعل المشرع رقابتها من إختصاص أعلى هيئة قضائية إدارية لضمان الحماية القصوى للإستثمارات والحريات.⁷⁴

رابعاً: الإختصاص الإستشاري وأثره على الضبط:

يجب على الحكومة عرض مشاريع القوانين المتعلقة بالضبط والحريات على مجلس الدولة لإبداء الرأي. هذه "الرقابة السابقة" تساهم في منع صدور قوانين ضبطية غير دستورية أو تتسم بالتعسف، مما يقلل من حجم المنازعات مستقبلاً.

⁷⁴ بعلي محمد صغير، القضاء الإداري (المنازعات الإدارية)، دار العلوم، عنابة، 2022، ص 312.

خلاصة الفصل الأول:

نلخص من خلال دراستنا في هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري قد أرسى دعائم نظام قانوني متكامل للضبط الإداري، يوازن فيه بين الحفاظ على الأمن القومي والسكينة العامة وبين صيانة الحريات الدستورية. لقد تبين لنا أن مفهوم الضبط الإداري في الجزائر لم يعد حبيس النظرة التقليدية الضيقة، بل تمدد ليشمل أبعاداً عصرية تفرضها التحولات الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل من "النظام العام" مفهوماً مرناً يتطلب يقظة قضائية مستمرة.

أما على الصعيد المؤسسي، فقد شكّلت الإصلاحات القضائية العميقة (خاصة القانون العضوي 10-22 والقانون 13-22) ثورة حقيقية في هيكله القضاء الإداري. فبعد عقود من التقاضي على درجة واحدة أمام مجلس الدولة، نجح المشرع في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين عبر استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، وهو ما يعدّ مكسباً حقوقياً كبيراً يمنح المتقاضي فرصة حقيقية لمراجعة قرارات الضبط المحلي (الولائي والبلدي) أمام قضاة متخصصين. كما استقر وضع مجلس الدولة كجهة نقض عليا تضمن وحدة تفسير القانون، مع احتفاظه باختصاص أصيل في رقابة "الضبط المركزي" الصادر عن السلطات الوطنية. إن هذا الهيكل القضائي الثلاثي (محاكم ابتدائية، محاكم استئناف، مجلس دولة) يمثل اليوم الدرع الواقعي ضد أي تغول محتمل لسلطات الضبط، مؤكداً أنّ الازدواجية القضائية في الجزائر قد وصلت إلى مرحلة النضج المؤسسي الكامل، حيث أصبح لكل قرار ضبطي جهة قضائية مختصة تراقبه بفعالية واحترافية.

الفصل الثاني

آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري
على قرارات الضبط

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

إذا كان الفصل السابق قد حدّد "الأدوات" و"الجهات"، فإنّ هذا الفصل يغوص في "الممارسة القضائية" ذاتها؛ أي كيف يمارس القاضي الإداري رقابته على قرار الضبط؟ إن الرقابة هنا ليست جامدة، بل هي عملية جراحية قانونية تبدأ بتمحيص الشكل والاختصاص، لتصل إلى "جوهر" القرار عبر رقابة المشروعية الداخلية، وصولاً إلى أرقى مستويات الرقابة وهي "رقابة التناسب والملائمة". سنعالج في هذا الفصل كيف تحوّل القاضي الإداري من قاضي "سلبى" يراقب ظاهر النص، إلى قاضي "إيجابى" يوازن بين المصالح، مع مراعاة الحدود التي تفرضها الظروف الإستثنائية ونظرية أعمال السيادة، وختاماً بكيفية جبر الأضرار عبر دعوى التعويض.

المبحث الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لرقابة مشروعية قرارات الضبط

تمثّل دعوى الإلغاء (أو دعوى تجاوز السلطة) "المقصلة" التي تطيح بالقرارات الإدارية غير المشروعة. يهدف هذا المبحث إلى تتبع المسار الرقابي للقاضي الإداري عبر فحص "عيوب القرار الخمسة". سننطلق من الرقابة الشكلية والاجرائية، ثم نغوص في الرقابة الموضوعية التي تمس ركني السبب والمحل، لننتهي بأعقد أنواع الرقابة وهي رقابة "التناسب" التي تعد المعيار الحقيقي لمدى احترام الدولة للحريات في ظل النظام الديمقراطي.

المطلب الأول: الرقابة على المشروعية الخارجية

الرقابة الخارجية هي "خط الدفاع الأول". سنسلط الضوء هنا على كيفية تأكد القاضي من "أهلية" مصدر القرار (الاختصاص)، ومدى التزام الإدارة بالقوالب الشكلية (كالتسبيب والإجراءات الجوهرية).

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

فالشكل في القانون الإداري ليس مجرد ترف، بل هو ضمانات للمتقاضين تمنع الإدارة من اتخاذ قرارات ضببية متسعة أو عشوائية.

أولاً : الرقابة على ركن الاختصاص:

لا يمكن اعتبار القرار الإداري صحيحاً إلا إذا صدر من سلطة إدارية يخولها القانون الكفاءة لذلك و تسمى هذه الكفاءة القانونية الاختصاص، وتجدر الإشارة أن الاختصاص مختلف من سلطة إدارية إلى أخرى، حيث يحدد الدستور اختصاصات بعض السلطات، و يحدد القانون و التنظيمات البعض الآخر. وفي حال اتخاذ سلطة إدارية لقرار خارج الميدان المحدد لها، يكون هذا القرار مصاب بعيب عدم الاختصاص.⁷⁵

و يقصد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة قانون على مباشرة عمل إداري معين فالاختصاص في مجال القرارات الإدارية هو سلطة إصدارها لذلك و حتى يكون القرار الإداري سليماً يجب أن يصدر عن شخص مختص بإصداره.⁷⁶

و لعيب عدم الاختصاص صورتين حيث تظهر الأولى بصور القرار الإداري من الشخص الإداري الغير مرخص له إصداره والصورة الثانية صدوره عن الشخص الإداري المرخص له بإصدار القرار ولكن خروجه عن موضوع اختصاصه.

و يأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين أساسيين هما، عدم الاختصاص الجسيم و الذي يؤدي إلى إلغاء القرار حتماً، أما الشكل الثاني فيتمثل في عيب عدم الاختصاص البسيط و يظهر عند خروج موظف عن الصلاحيات المحددة له.⁷⁷

⁷⁵ ناصر لباد الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر والتوزيع سطيف، الجزائر، 2001م، ص 187.
⁷⁶ خالد خلاف الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2012، ص 68.
⁷⁷ محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر، 2002، ص 83.

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

كأن تصدر سلطة ضبط مستقلة لقرار إداري و هي لم تكن بعد متخصصة في إصداره أو انتهى إختصاصها قانونا.

و أكدّ مجلس الدولة على عيب عدم الإختصاص في قراره الصادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ 08 ماي 2008 في قضية بين يونيون بنك و محافظ بنك الجزائر، حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

حيث أنه عندما نص مجلس النقد و القرض في النظام رقم 95/07 المؤرخ في 23/12/1995 على أنه يمكن لبنك الجزائر سحب صفة الوسيط المعتمد العمليات الصرف فإنه قد تجاهل مقتضيات القانون ولا سيما مقتضيات المادة 156 التي توكل هذه الاختصاصات للجنة المصرفية فقط.

حيث أنّ في هذه الحالة يتعيّن التصريح بأنّ مقتضيات المادة 15 من النظام المذكور أعلاه باطلة وعديمة الأثر فيما يخصّ الدعوى العادية.⁷⁸

كما ألغى مجلس الدولة قرار عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية صدر بتاريخ 27 جانفي 2007 حين صرح بما يلي:

إنّّه بالرجوع للمرسوم 08/188 المؤرخ في 01/05/2008، أن رخصة مقالع الحجارة والمرامل تمنح من طرف الوالي عن طريق المزايدة و ليست الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، و أنّ إعلان هذه الأخيرة للمنجمين موضوع النزاع هو تعدي على صلاحيات الوالي بتجاوز السلطة، مما يستوجب إبطال القرارين.⁷⁹

⁷⁸ مجلس الدولة الغرفة الخامسة قرار رقم 02138 مؤرخ في 08 ماي 2008، قضية يونيون بنك " ضد محافظ بنك الجزائر، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار سحب صفة الوسيط مجلة مجلس الدولة، العدد 06 سنة 2005.
⁷⁹ مجلس الدولة الغرفة الثالثة، قرار رقم 058486 المؤرخ في 27 جانفي 2007، قضية الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عند الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية يتعلق بدعوى إلغاء ضد قرار مزايدة على سند منجمين قرار غير منشور، نقلا عن محمدي سميرة من 26.

ثانيا : الرقابة على ركن الشكل :

يقصد بالشكل القرار الإداري، ذلك الإطار أو القالب أو الصورة التي تحدّد و ترسم الوجه الذي يبرز إرادة الإدارة على إصدار القرار الإداري، وعليه إذا صدر القرار الإداري دون التزام الإدارة بالشكليات التي ينص القانون عليها أو دون اتباع الإجراءات المحددة قانونا، يصاب القرار بعيب الشكل، مما يجعله قابل للإلغاء لعدم مشروعيته، وتعتبر الإجراءات الشكلية ضمانا لتحقيق المصلحة العامة للأفراد وضمان حرياتهم حسب تعبير الفقيه الألماني "هونج" الذي يقول: تعد الشكليات و الإجراءات الأخت التوأم للحرية، وهي العدو للدود للتحكم و الاستبداد.⁸⁰

و بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، نلاحظ أنّها قد استلزمت بعض الشكليات والإجراءات، سواء ما تعلق منها بالإجراءات السابقة على اتخاذ القرار الإداري أو تلك المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، وأي مخالفة لهذه الشكليات يجعل القرار محل دعوى إلغاء.

1- الشكليات السابقة لإتخاذ القرار الإداري

وهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذ قبل إصدار القرار الإداري، إذا ما نص القانون على ذلك، حيث حدّدت بعض النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة مجموعة من الإجراءات التي يجب على كل سلطة الضبط احترامها قبل اتخاذ القرار، مثل ما نصت عليه المادة خمسة وخمسون 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين (02) و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية يمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة

⁸⁰ بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو 2011، ص 180.

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

في الفقرة الأولى أعلاه قبل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الجلسة. يمكن إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة في الفقرة الأولى أعلاه.⁸¹

كما جاء في المادة مئة وأربعة عشر 114 مكرر من الأمر 10/04 بعض الإجراءات و الشكليات التي يجب على اللجنة المصرفية احترامها قبل النطق بالقرارات التأديبية "عندما تبت اللجنة المصرفية،⁸² فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثلها الشرعي، كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعايينة.⁸³

يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظات في أجل أقصاه ثمانية أيام (08) ابتداء من تاريخ الإرسال.⁸⁴

نفس الشيء بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تنص المادة ستة وخمسون 56 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 على أنه لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم، ما لم يدع قانون للاستماع إليه.⁸⁵

2 الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار الإداري

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، نلاحظ أنها تستلزم في بعض الأحيان مجموعة من الشكليات تختلف من هيئة إلى أخرى وتتمثل هذه الشكليات في التسبيب و الإشهار

أ- التسبيب

⁸¹ يوجادي عمار، مرجع سابق، ص 280.

⁸² المادة 114 من الأمر رقم 03/11.

⁸³ رحموني موسى، مرجع سابق، ص 102.

⁸⁴ المادة 55 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج و عدد 43 سنة 2003م، المعدل والمتمم.

⁸⁵ العادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993م، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 سنة 1993م، المعدل والمتمم

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

هو بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي يبنى عليها القرار المتخذ، ويجب التمييز بين السبب والتسبب، حيث يعتبر السبب الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت السلطات الإدارية لإصدار قراراتها والتسبب الذي يعنى ذكر الأسباب التي أدت بسلطات الضبط المستقلة لإصدار قرارها حيث يعتبر هذا الأخير إجراء شكلي.⁸⁶

و الأصل العام أن سلطات الضبط المستقلة غير مطالبة بتسبب قراراتها، إلا إذا نص القانون على ذلك، حيث لم يشترط المشرع تسبب قرارات منح الاعتماد و الرخص مثلا، إلا أنه اشترط تسبب قرار رفض منح مثل هذه الرخص أو سحبها أو تعليق الاعتمادات. و قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 09 فيفري 1999 أن عدم تسبب اللجنة المصرفية لقراراتها يعتبر مخالف للمبادئ العامة للقانون، حيث ورد في إحدى حيثياته ما يلي: أن المقرر المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون الذي يشترط في هذه الحالة تسبب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر.⁸⁷

و اشترطت المادة أربعون 40 من القانون 2000/03 المتعلق بالبريد و المواصلات في الفقرة الرابعة منها تسبب القرار في حال رفض تسجيل التصريح، وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات المتضمنة سحب أو تعليق الاعتماد حيث نصت المادة الواحدة والأربعون 41 من نفس القانون على أنه يجب أن يكون كل رفض للاعتماد مسببا، وتضيف المادة خمسة وستون 65 من نفس القانون أنه يجب تسبب رفض القرار و تبليغه لصاحب الطلب.

كما أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تلتزم بتسبب القرار الصادر برفض الاعتماد.⁸⁸

⁸⁶ المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93/10، نفس المرجع السابق.

⁸⁷ قرار رقم 001325 مؤرخ في 09 فيفري 1999 قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة ضد محافظ بنك الجزائر يتعلق بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 01 سنة 1999، ص ص 193-199.

⁸⁸ المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

و نص قانون التأمين 95/07 في المادة مائتان وثمانية عشر 218 على أن الرفض يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا.⁸⁹

ونص قانون الكهرباء والغاز على نفس الشكلية حيث ألزم اللجنة بتسبيب كل القرارات الصادرة عنها، بموجب المادة مئة وتسعة وثلاثون 139 من القانون 02/01.⁹⁰

و اخضع قانون المنافسة قرارات مجلس المنافسة الخاصة برفض أو قبول الترخيص العمليات التجميعات الاقتصادية لنفس الأحكام.⁹¹

ب الإشهار :

هو كل ما تنتجه أو توفره الإدارة من وسائل الإعلام الأفراد بأعمالها و إجراءاتها، حيث تستوجب بعض القوانين النازمة لسلطات الضبط المستقلة نشر قراراتها وفق شكايات معينة و إلا عادت قرارها مشبوبا بعيب ركن الشكل، ومن الأمثلة عن هذه السلطات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 138 من القانون 02/01.⁹²

و كذلك مجلس المنافسة بموجب المادة 40 من الأمر 03/03 التي تنص على أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة.⁹³

⁸⁹ الأمر رقم 95-07 ، المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات، ج و عدد 13 سنة 1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-

04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر 2006 عدد 15.

⁹⁰ القانون رقم 02/01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، ج و عدد 08، لسنة 2002م.

⁹¹ المادة 40 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع السابق.

⁹² القانون رقم 02/01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، ج و عدد 08، لسنة 2002م.

⁹³ المادة 138 من القانون رقم 02/01 المتعلق بالكهرباء والغاز، نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

المطلب الثاني: الرقابة على المشروعية الداخلية

هنا يدخل القاضي إلى "مطبخ" صناعة القرار. سنحلل كيف يراقب القاضي "المحل" (الأثر القانوني)، و"السبب" (الوقائع المادية التي دفعت للضبط)، و"الغرض" (الباعث النفسي والهدف النهائي). إنها رقابة تهدف إلى التأكد من أن رجل الضبط لم يستغل سلطته لتحقيق مآرب بعيدة عن الصالح العام أو مخالفة لروح القانون.

أولاً: الرقابة على عيب المحل (مخالفة القانون):

محل القرار الإداري هو الأثر القانوني المباشر الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية، وفي الضبط الإداري يتمثل المحل في "الأمر أو النهي أو الترخيص". يشترط لصحة المحل أن يكون ممكناً وجائزاً قانوناً وغير مخالف لقاعدة قانونية أعلى. يراقب القاضي هنا "قانونية الأثر"، فإذا أصدر الوالي قراراً بضبط تجمهر ما، وكان هذا القرار يتضمن عقوبة جنائية (كالحبس)، فإن محل القرار معيب لأن العقوبات الجنائية من اختصاص المشرع والقضاء الجنائي لا سلطة الضبط.⁹⁴

كما تشمل الرقابة هنا التأكد من عدم مساس القرار بـ "أصل الحق"، إذ لا يجوز لسلطة الضبط إلغاء حق دستوري (كحق العمل) بل تنظيم ممارسته فقط، وإلا اعتبر القرار مشوباً بعيب المحل لمخالفته الدستور.⁹⁵

ثانياً: الرقابة على عيب السبب (الرقابة على الوجود والتكثيف):

السبب في قرار الضبط هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة لاتخاذها؛ وهو في الضبط الإداري دائماً "تهديد النظام العام". يمارس القاضي الإداري هنا رقابة ثلاثية الأبعاد:

⁹⁴ عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 145.

⁹⁵ محمد فؤاد مهنا، سيادة القانون والرقابة على أعمال الإدارة، دار المعارف، القاهرة، ص 310.

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

رقابة الوجود المادي للوقائع: يتأكد القاضي هل حدثت الواقعة فعلاً؟ فإذا أغلق رئيس البلدية مطعمًا بدعوى وجود تسمم، يراقب القاضي هل وقع التسمم مادياً أم أنها مجرد ادعاءات.⁹⁶

رقابة التكيف القانوني للوقائع: حتى لو كانت الواقعة موجودة، هل ترقى لتكون تهديداً للنظام العام؟ فقد توجد واقعة (كوقفة صامتة لشخص واحد)، لكن القاضي قد يرى أنها لا تكيف كإضطراب للنظام العام يستوجب المنع.⁹⁷

رقابة المشروعية الزمنية: يجب أن يظل السبب قائماً ومستمراً؛ فإذا زال الخطر، يجب على الإدارة إلغاء قرار الضبط فوراً، وإلا أصبح قراراً بلا سبب.⁹⁸

ثالثاً: الرقابة على عيب الغرض (الإنحراف بالسلطة):

الغرض هو الهدف البعيد الذي تنتشده الإدارة، وفي الضبط الإداري يجب أن يكون الغرض دائماً هو "تحقيق المصلحة العامة" متمثلة في عناصر النظام العام (الأمن، الصحة، السكينة، والآداب العامة). يقع الانحراف بالسلطة في حالات ثلاث يراقبها القاضي بدقة:

تحقيق غرض شخصي: كأن يصدر رجل الضبط قراراً بغلق محل منافس لأحد أقاربه.⁹⁹

تحقيق غرض سياسي: كمنع تجمعات حزب معين دون مبرر أمني حقيقي.

مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: كأن تستخدم سلطة الضبط صلاحياتها لتحقيق غرض مالي (جباية أموال) بدلاً من الحفاظ على السكينة العامة¹⁰⁰. وتعد هذه الرقابة من أصعب مهام القاضي لأنها تتعلق بالنية الباطنية لرجل الضبط، مما يجعله يعتمد على "القرائن المتضافرة" لإثبات العيب.¹⁰¹

⁹⁶ المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

⁹⁷ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 178.

⁹⁸ سعاد شرقي، القضاء الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص 92.

⁹⁹ سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 450.

¹⁰⁰ عمار بوضياف، القرار الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 2023، ص 215.

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

المطلب الثالث: رقابة الملائمة ومبدأ التناسب في قرارات الضبط الإداري.

تمثل رقابة التناسب "الجوهرة" في تاج القضاء الإداري. سنبحث هنا في كيفية انتقال القاضي من رقابة "القانونية" إلى رقابة "الملائمة"؛ أي هل كان الإجراء الضبطي هو "الجرعة المناسبة" لعلاج الإضطراب؟ سنستعرض معايير الضرورة والفاعلية والتناسب، وكيف يقيس القاضي كفة الحرية مقابل كفة النظام.

أولاً: مفهوم الملائمة والتحول من السلطة التقديرية إلى الرقابة:

الأصل أن سلطة الضبط تملك حرية اختيار الإجراء المناسب لمواجهة الخطر (سلطة تقديرية). إلا أن القضاء الإداري الحديث (خاصة بعد قضية "بنجامين" الشهيرة) قرر أن هذه الملائمة تخضع للرقابة إذا مسّت الحريات. يراقب القاضي هنا ما إذا كان الإجراء المتخذ هو "الأنسب" أم أنّ هناك إجراءً أقلّ قسوةً كان يكفي لدّء الخطر¹⁰². فالحرية هي الأصل، ولا يجوز تقييدها إلا بالقدر اللازم لحماية المجتمع¹⁰³.

ثانياً: أركان مبدأ التناسب (المعيار الثلاثي):

يستخدم القاضي الإداري الجزائري معايير دقيقة لتقدير التناسب في قرارات الضبط:

الملاءمة: هل الوسيلة المختارة قادرة فعلياً على تحقيق الهدف؟¹⁰⁴

الضرورة: هل هذا الإجراء هو السبيل الوحيد؟ فإذا كان يمكن حماية الأمن بتعزيز قوات الشرطة بدلاً من منع التظاهرة، فإن المنع يكون غير ضروري.¹⁰⁵

¹⁰¹ قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الأولى، رقم 03412، الصادر بتاريخ 2019/03/12.

¹⁰² عمار عوابدي، نظرية المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ص 240.

¹⁰³ المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (بمفهوم الرقابة الموضوعية).

¹⁰⁴ ناصر لباد، القانون الإداري، نفس المرجع السابق، ص 16

¹⁰⁵ مازن ليلو راضي، نفس المرجع السابق، ص 280

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

التناسب بالمعنى الضيق (الموازنة): هل الفائدة المحققة للنظام العام تبرر حجم الضرر اللاحق بالحریات؟ يطبق القاضي هنا "نظرية التكلفة والعائد"، فإذا كانت التكلفة (خفق الحرية) أكبر من العائد (سكينة بسيطة)، اعتُبر القرار غير متناسب.¹⁰⁶

ثالثاً: نطاق الرقابة على التناسب في الاجتهاد القضائي:

لقد كرس مجلس الدولة الجزائري رقابة التناسب في العديد من قراراته، خاصة في مجال غلق المحلات التجارية وسحب الرخص. ويرى الفقيه "عمار بوضياف" أن رقابة التناسب هي الضمانة الوحيدة لمنع تحول الدولة إلى "دولة بوليسية" تتذرع بالنظام العام لقمع المبادرة الفردية¹⁰⁷. فالقاضي يراقب التناسب الزمني (مدة المنع) والتناسب المكاني (نطاق المنع)، فإذا كان الخطر في حي واحد، لا يجوز منع النشاط في الولاية كاملة.¹⁰⁸

المبحث الثاني: حدود الرقابة القضائية والمسؤولية عن أعمال الضبط

رغم قوة الرقابة القضائية، إلا أنها تصطدم بحواجز قانونية تفرضها ضرورة استمرارية الدولة وحماية أمنها القومي. يخصص هذا المبحث لدراسة "الاستثناءات" التي ترد على الرقابة؛ سواء في حالات الطوارئ والظروف الإستثنائية حيث تتوسع سلطة الإدارة، أو في حالة "أعمال السيادة" التي تخرج تماماً عن ولاية القاضي. وأخيراً، سنبيّن أنّ الإدارة ليست معفّية من دفع الثمن؛ فإذا أفلت القرار من "الإلغاء"، فإنّه قد يقع في فخ "التعويض" لجبر الأضرار الناجمة عن نشاط الضبط

¹⁰⁶ بعلي محمد صغير، نفس المرجع السابق، ص 225

¹⁰⁷ عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 288

¹⁰⁸ قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 4590، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، ص 112.

المطلب الأول: رقابة القضاء في الظروف الإستثنائية

في الأزمات، تصمت القوانين العادية لتتكلم "قوانين الضرورة". سنبحث هنا في نظرية الظروف الإستثنائية وكيف تمنح الإدارة "رخصة" للتحلل من قيود المشروعية العادية، مع رصد "الخط الرفيع" الذي يبقيه القاضي الإداري الجزائري لضمان عدم تحوّل هذه الظروف إلى ستار للديكتاتورية الإدارية.

أولاً: الطبيعة القانونية للظروف الإستثنائية:

في الأوقات العادية، تتقيد سلطة الضبط بقواعد صارمة، لكن عند حدوث وباء (مثل كورونا)، أو حرب، أو كارثة طبيعية، يقر القضاء والقانون (المواد 91 و 92 من الدستور) توسيع سلطات الإدارة.¹⁰⁹ هذا التوسيع ليس خروجاً عن القانون، بل هو انتقال من "قانون السلم" إلى "قانون الأزمات"، حيث تصبح الأعمال التي كانت تعتبر "غير مشروعة" في الظروف العادية، أعمالاً "مشروعة" في الظروف الاستثنائية.¹¹⁰

ثانياً: مظاهر اتساع السلطة التقديرية:

تتحلل الإدارة من قيود الاختصاص والشكل؛ فيجوز لسلطة الضبط مصادرة الممتلكات الخاصة مؤقتاً، أو فرض حظر التجوال الشامل، أو الدخول للمنازل دون إذن قضائي في حالات قصوى.¹¹¹ يراقب القاضي هنا توافر "حالة الضرورة"، ويشترط أن يكون الخطر حقيقياً ودهماً لا يمكن مواجهته بالوسائل العادية.¹¹²

¹⁰⁹ المادة 91 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020.

¹¹⁰ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 600.

¹¹¹ مسعود شيهوب، نفس المرجع السابق، ص 190.

¹¹² ثروت بدوي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 340.

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

ثالثاً: استمرارية الرقابة (الحد الأدنى للمشروعية):

رغم إتساع السلطة، لا تخرج الإدارة من ربة القضاء؛ حيث يراقب القاضي الإداري:

الرابطة الزمنية: يجب أن تزول الإجراءات الإستثنائية بزوال الظرف.¹¹³

الهدف: يجب أن يكون الهدف هو المصلحة العامة حصراً، فإذا استُغل الظرف الاستثنائي للانتقام من الخصوم، ألغى القرار.¹¹⁴

التعويض: غالباً ما يقرر القاضي تعويض المضرورين من أعمال الضبط الاستثنائية المشروعة بناءً على مبدأ "المساواة أمام الأعباء العامة".¹¹⁵

المطلب الثاني: القرارات المحصنة من الرقابة

تمثل أعمال السيادة "المنطقة الرمادية" في القانون الإداري. سنحاول هنا تتبع تطور هذا المفهوم في القضاء الجزائري، وكيف تم حصر هذه الأعمال في أضيق نطاق (كالعلاقات الدولية وحل البرلمان)، مبرزين الصراع الفقهي حول مدى مشروعية بقاء قرارات محصنة ضد الرقابة في ظل "دولة الحق والقانون".

أولاً: مفهوم أعمال السيادة ومعايير تمييزها:

هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تخرج عن رقابة القضاء (إلغاءً وتعويضاً) نظراً لطبيعتها السياسية أو الأمنية العليا. وقد اعتمد الفقه والقضاء معيار "الباعث السياسي" ثم معيار "طبيعة

¹¹³ عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 310.

¹¹⁴ محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص 142.

¹¹⁵ ناصر لباد، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 188.

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

العمل".¹¹⁶ في الجزائر، لم يعرفها القانون صراحة، بل أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 2 حين استثنى بعض الأعمال من اختصاص القضاء.¹¹⁷

ثانياً: المجالات التقليدية لأعمال السيادة:

تتمثل هذه الأعمال غالباً في:

العلاقة بين السلطات الدستورية: كقرار رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني.¹¹⁸

العلاقات الدولية: كإعلان الحرب، أو إبرام المعاهدات الدولية، أو طرد السفراء، أو القرارات المتعلقة بالدبلوماسية.¹¹⁹

أعمال الأمن القومي الكبرى: التي ترتبط بكيان الدولة الخارجي وحماية حدودها.

ثالثاً: الاتجاه نحو تضيق من أعمال السيادة:

يرى الفقه الحديث (عمار عوابدي، رشيد خلوفي) أن نظرية أعمال السيادة هي "مسمار في نعش دولة القانون". لذلك، يميل مجلس الدولة الجزائري إلى تضيق هذا النطاق إلى أبعد الحدود، فقرارات الضبط الإداري (حتى تلك الصادرة عن الوزير الأول) لا تعتبر أعمال سيادة ما لم تتعلق مباشرة بالعلاقات الدولية أو السياسة العليا، وذلك لضمان خضوع كافة قرارات الإدارة لرقابة القاضي.¹²⁰

المطلب الثالث: دعوى التعويض عن أضرار الضبط الإداري.

¹¹⁶ عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص 210

¹¹⁷ المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

¹¹⁸ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص 580.

¹¹⁹ ناصر لباد، نفس المرجع السابق، ص 205.

¹²⁰ قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثانية، الصادر في 2017، (قضية ب.ع ضد رئاسة الجمهورية).

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

إن رقابة الإلغاء هي رقابة "هدم"، أما دعوى التعويض فهي رقابة "جبر". سنفصل هنا في قواعد المسؤولية الإدارية الناتجة عن أعمال الضبط، سواء كانت مبنية على الخطأ (عدم المشروعية) أو على المخاطر (المسؤولية دون خطأ)، وكيف يضمن القضاء الإداري تعويض الأفراد عن التضحيات الخاصة التي قدموها من أجل المصلحة العامة.

أولاً: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

تقوم هذه المسؤولية عندما يكون قرار الضبط "غير مشروع" (مشوب بعيب من العيوب الخمسة). هنا يثبت الخطأ المرفقي في حق الإدارة.

الخطأ المتمثل في عدم المشروعية: مجرد إلغاء القرار من طرف القاضي يعتبر دليلاً قاطعاً على وجود خطأ يستوجب التعويض.¹²¹

أركان المسؤولية: يجب توافر الخطأ (قرار ضبوطي ملغى)، والضرر (خسارة مادية أو معنوية)، والعلاقة السببية بينهما، مثال ذلك: غلق مصنع بشكل غير قانوني لمدة شهر؛ هنا تعوض الإدارة صاحب المصنع عن الأرباح التي فاتته.¹²²

ثانياً: المسؤولية دون خطأ (المسؤولية على أساس المخاطر):

قد يكون قرار الضبط "مشروعاً" وقانونياً تماماً (كقرار هدم بناء لمنع سقوط مفاجئ)، ومع ذلك يلحق ضرراً "خاصاً وجسيمياً" بفرد معين. هنا يقرر القضاء الإداري تعويض الفرد بناءً على مبدأ "المساواة أمام الأعباء العامة". فلا يجوز أن يتحمل فرد واحد خسارة فادحة من أجل مصلحة المجتمع دون أن تعوضه الدولة.

¹²¹ مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 245
¹²² المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط

ثالثاً: تقدير التعويض وإجراءات دعوى القضاء الكامل:

تُرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية (كدرجة أولى) بموجب المادة 801. ويقوم القاضي بتقدير التعويض "يوم صدور الحكم" لا يوم وقوع الضرر، ليشمل كافة الأضرار الحقيقية والمؤكدة ويشترط أن يكون الضرر مباشراً وشخصياً، ويعد هذا النوع من الدعاوى هو الرادع المالي الذي يجبر سلطات الضبط على توخي الحذر قبل إصدار قرارات تمس حقوق الأفراد.¹²³

¹²³ سليمان الطماوي، نفس المرجع السابق، ص 412

خلاصة الفصل الثاني:

كشفت الدراسة أن هذه الرقابة ليست مطلقة بل تحكمها هوامش تقديرية تفرضها الحالات الاستثنائية؛ ففي أوقات الأزمات والضرورات القصوى، يتوسع نطاق السلطة التقديرية للإدارة حمايةً لكيان الدولة، وهو ما يقبله القضاء تحت مسمى "المشروعية الاستثنائية" بشرط عدم الانحراف بالهدف. كما لا تزال "أعمال السيادة" تشكل قيداً استثنائياً يخرج بعض القرارات الكبرى من دائرة الرقابة، وإن كان التوجه العام يسير نحو تضيق هذا النطاق.

وأخيراً، تبرز المسؤولية الإدارية (دعوى التعويض) كآلية تكميلية لا غنى عنها؛ فإذا أفلت قرار الضبط من الإلغاء لكونه مشروعاً في ظاهره، فإنه لا يفلت من جبر الضرر إذا ألحق بالفرد تضحية خاصة غير عادلة. إن هذا التلازم بين "سلطة الضبط" و"الرقابة القضائية" و"المسؤولية الإدارية" هو الذي يصنع في النهاية مفهوم دولة القانون، حيث تخضع الإدارة في وسيلتها (القرار) وفي نتائجها (الأثر والضرر) لسيادة القضاء، مما يضمن في المحصلة أن يظل الضبط الإداري أداة للبناء والاستقرار لا وسيلة للقمع والتعسف.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة التي أبحرنا فيها عبر ثنائية التنظيم القضائي الإداري الجزائري وآليات رقابته على أعمال الضبط، نخلص إلى أنّ المشرع الجزائري قد أحدث ثورة هيكلية ووظيفية حقيقية بموجب الإصلاحات الدستورية والتشريعية الأخيرة (2020-2022). إنّ الانتقال من نظام الغرف الإدارية الملحقة بالقضاء العادي إلى نظام الازدواجية القضائية الكاملة، ثمّ تعزيزه بنظام التقاضي على درجتين عبر إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، لم يكن مجرد تغيير في المسميات، بل كان إستجابة لحتمية تاريخية وقانونية تفرضها حماية الحقوق والحريات الأساسية.

لقد تبين لنا من خلال البحث أن رقابة القاضي الإداري على قرارات الضبط (كالوالي ورئيس البلدية) لم تعد تقف عند حدود المشروعية الشكلية (الاختصاص والشكل)، بل غاصت في عمق "المشروعية الداخلية" لتراقب السبب والمحل والغرض. والأهم من ذلك، هو تكريس رقابة التناسب والملاءمة، حيث أصبح القاضي ميزاناً دقيقاً يزن ضرورة الإجراء الضبطي بمقدار الخطر المحدق بالنظام العام، مؤكداً على القاعدة الذهبية: "الحرية هي الأصل، والتقييد هو الاستثناء". ورغم وجود استثناءات كالظروف الاستثنائية وأعمال السيادة، إلا أنّ سلطة القضاء ظلّت حاضرة إمّا بالإلغاء أو بالتعويض، لتجسّد بذلك مفهوم "دولة القانون" في أبهى صوره.

أولاً: نتائج الدراسة

تكريس الازدواجية الكاملة: نجاح المشرع الجزائري في إرساء دعائم القضاء الإداري كجهاز مستقلّ عضوياً ووظيفياً عن القضاء العادي، مما سمح بظهور فقه قضائي متخصص في المادة الضبطية.

فعالية التقاضي على درجتين: إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف منح المتقاضي ضماناً "الفرصة الثانية" لمراجعة وقائع الضبط الإداري، مما قلل من نسبة الأخطاء القضائية.

تطور معيار التناسب: إنتقل القاضي الإداري من رقابة "الحد الأدنى" إلى رقابة "الحد الأقصى" (التناسب)، حيث لا يكفي مشروعية القرار بل يبحث في مدى ضرورته القصوى.

تضييق نطاق أعمال السيادة: ملاحظة وجود توجه قضائي وفقهي نحو التضييق من مفهوم "أعمال السيادة" المحصنة من الرقابة، لضمان عدم وجود منطقة ظل تفلت فيها الإدارة من القانون.

مرونة المشروعية في الأزمات: إثبات أنّ الظروف الإستثنائية تمنح الإدارة سلطة أوسع، لكنها لا تعفيها من الرقابة القضائية اللاحقة للتأكد من إنقضاء الإجراء بزوال الظرف.

إستقلالية محافظة الدولة: تعاظم دور "محافظ الدولة" كعنصر توازن في الدعوى الإدارية، حيث يقدم آراءً قانونية محايدة تحمي المصلحة العامة دون محاباة الإدارة.

تفعيل المسؤولية دون خطأ: إقرار القضاء الإداري لمبدأ التعويض عن أعمال الضبط "المشروعة" إذا ألحقت ضرراً خاصاً وجسيماً، استناداً لمبدأ "المساواة أمام الأعباء العامة".

مركزية مجلس الدولة: تأكيد دور مجلس الدولة كجهة "نقض" تضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالضبط عبر كامل القطر الوطني.

ثانياً: توصيات الدراسة

التخصّص النوعي للقضاة: ضرورة إستحداث غرف متخصصة داخل المحاكم الإدارية للإستئناف تعنى حصراً بـ "قضايا الضبط والحريّات العامة" لضمان سرعة وفصل أدق.

تأطير سلطات الضبط المستقلة: مراجعة القوانين المنظمة لهيئات الضبط (كالسمعي البصري والمنافسة) لإخضاع كافة قراراتها لرقابة إستئنافية واضحة قبل الوصول لمجلس الدولة.

رقمنة الإجراءات الإدارية: الإسراع في تفعيل "التقاضي الإلكتروني" في المادة الإدارية لتسهيل الطعن في قرارات الضبط الوقتية التي تتطلب سرعة فائقة في الفصل (كقرارات المنع).

الحد من حصانة السيادة: النص صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حصر "أعمال السيادة" في أضيق نطاق (العلاقات الدولية الكبرى) لمنع التوسع فيها إدارياً.

نشر الإجتهد القضائي: تفعيل دور "مركز البحوث القضائية" في نشر القرارات الحديثة للمحاكم الإدارية للاستئناف بانتظام، لتمكين المحامين والباحثين من مواكبة تطور رقابة التناسب.

توسيع سلطة القاضي الإستعجالي: منح قاضي الإستعجال الإداري صلاحيات أوسع لوقف تنفيذ قرارات الضبط التي قد ترتب آثاراً لا يمكن تداركها على الحريات الأساسية.

التكوين المستمر لرجال الضبط: تنظيم دورات تدريبية مشتركة بين القضاة والإطارات الإدارية (ولادة، رؤساء بلديات) لشرح معايير "التناسب" القضائية وتقادي إلغاء قراراتهم مستقبلاً.

تسهيل الولوج للقضاء الإداري: مراجعة تكاليف التقاضي وأتعاب المحاماة في دعاوى تجاوز السلطة ضد قرارات الضبط، لضمان قدرة كافة المواطنين على حماية حرياتهم قضائياً.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

01-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

02-المعاهدات الدولية

(لا يوجد في القائمة)

03-القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11.

القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 39.

04-القوانين العادية

القانون رقم 2001 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2002.

القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 14 ماي 2002.

القانون رقم 06-06 المؤرخ في 08 ماي 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15.

القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

القانون رقم 12-07 المؤرخ في فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

05-الأوامر

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

06-المراسيم التنظيمية

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 1993.

المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار،
الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 12 جوان 1991.

المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ،
الجريدة الرسمية عدد 10.

المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس
الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

المرسوم التنفيذي رقم 22-159 المؤرخ في 11 أبريل 2022 المتضمن تعيين مقار المحاكم
الإدارية للاستئناف ودوائر اختصاصها.

07-القرارات

قرار مجلس الدولة الغرفة الخامسة رقم 02138 المؤرخ في 08 ماي 2008، قضية يونيون
بنك ضد محافظ بنك الجزائر.

قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة رقم 058486 المؤرخ في 27 جانفي 2007.

قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 001325 المؤرخ في 09 فيفري 1999.

قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 03412 الصادر بتاريخ 12 مارس 2019.

قرار مجلس الدولة الجزائري ملف رقم 4590.

08-القرارات والأحكام القضائية

مجلة مجلس الدولة، العدد 01 سنة 1999.

مجلة مجلس الدولة، العدد 06 سنة 2005.

قائمة المراجع

01-الكتب المتخصصة

أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.

سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث: أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1973.

سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة.

سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة.

سعاد شرقي، القضاء الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2022.

سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.

سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

علاء الدين علي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

عمار بوضياف، القرار الإداري، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2023.

عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.

عمار عوابدي، نظرية المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

فؤاد العطار، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (المنازعات الإدارية)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2022.

محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية وتنظيم واختصاصات مجلس الدولة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

محمد فؤاد مهنا، سيادة القانون والرقابة على أعمال الإدارة، دار المعارف، القاهرة.

مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.

مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2001.

02- الرسائل والأطروحات الجامعية

إبراهيم بامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014/2015.

جلطي أعر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016.

دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003/2004.

خرباشي نبيلة، دور الوالي في المحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2017.

خالد خلاف، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2012.

لوصيف خولة، الضبط الإداري والسلطات والضوابط، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2016.

بولعشب عبد المالك، خالفة حسان، الضبط الإداري المحلي، مذكرة ماستر في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2017/2018.

باقلاب أحمد بن عطاء نصر الدين، حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية أدرار، 2012/2013.

مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017.

03-المقالات العلمية

حاج أحمد عبد الله، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورها في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2018.

يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 73، ديسمبر 2020.

مريم عثمانية، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تبسة، العدد 6، 2016.

عنيفة معاوي، الأبعاد الحديثة للنظام العمومي، مجلة آفاق علمية، جامعة سطيف، العدد 4، 2019.

مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 1، 2020.

سليمة لدغش، رحيمة لدغش، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، 2020.

الفهرس

الشكر والتقدير

الاهداء

أ	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ورقابته القضائية في الجزائر
5	المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري في التشريع الجزائري
5	المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه
11	المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري (عناصر النظام العام: الأمن، الصحة، السكينة العامة)
24	المطلب الثالث: سلطات الضبط الإداري ووسائله
32	المبحث الثاني: التنظيم القضائي الإداري المختص برقابة الضبط
32	المطلب الأول: المحاكم الإدارية (كدرجة أولى للتقاضي)
34	المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف
36	المطلب الثالث: مجلس الدولة (كجهة نقض واختصاصات أخرى)
39	خلاصة الفصل الأول:
40	الفصل الثاني: آليات ومعايير رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط
40	المبحث الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لرقابة مشروعية قرارات الضبط
40	المطلب الأول: الرقابة على المشروعية الخارجية
47	المطلب الثاني: الرقابة على المشروعية الداخلية
49	المطلب الثالث: رقابة الملاءمة ومبدأ التناسب في قرارات الضبط الإداري
50	المبحث الثاني: حدود الرقابة القضائية والمسؤولية عن أعمال الضبط
51	المطلب الأول: رقابة القضاء في الظروف الاستثنائية
52	المطلب الثاني: القرارات المحصنة من الرقابة
53	المطلب الثالث: دعوى التعويض عن أضرار الضبط الإداري

56.....	خلاصة الفصل الثاني:
58.....	خاتمة
62.....	قائمة المصادر والمراجع
70.....	الفهرس
72.....	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تناول هذا البحث دراسة التنظيم القضائي الإداري الجزائري ودوره في رقابة قرارات الضبط الإداري، خاصة في ظل الإصلاحات التشريعية العميقة لعام 2022. تهدف الدراسة إلى تبيان كيفية توزيع الاختصاصات بين المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية

للاستئناف المستحدثة، ومجلس الدولة، مع تحليل آليات الرقابة الموضوعية التي يمارسها القاضي الإداري للحد من تعسف سلطات الضبط. وقد خلصت الدراسة إلى أنّ المشرع الجزائري كرّس نظام التقاضي على درجتين كضمانة أساسية للحريات، وانتقل بالرقابة القضائية من الجوانب الشكلية إلى رقابة التناسب والملائمة، مما أدى إلى تضيق سلطة الإدارة التقديرية. كما أكدّ البحث على استمرارية الرقابة حتى في الظروف الاستثنائية، مع تفعيل آليات التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الضبط الإداري لترسيخ مبادئ دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، القضاء الإداري، الضبط الإداري، القرارات الإدارية، المشروعية، دعوى الإلغاء، الحريات العامة، النظام العام، الجزائر.

Résumé

Cette recherche examine l'organisation judiciaire administrative algérienne et son rôle dans le contrôle des décisions de police administrative, notamment à la lumière des profondes réformes législatives de 2022. L'étude vise à clarifier la répartition des compétences entre les tribunaux administratifs, les nouveaux tribunaux administratifs d'appel et le Conseil d'État. Elle analyse également les mécanismes de contrôle de fond exercés par le juge administratif pour limiter l'arbitraire des autorités de police. Les résultats démontrent que le législateur algérien a instauré le principe du double degré de juridiction comme garantie fondamentale des libertés, tout en faisant évoluer le contrôle juridictionnel vers l'examen de la proportionnalité et de l'opportunité. Enfin, la recherche souligne la continuité de ce contrôle même en circonstances exceptionnelles, ainsi que l'activation des mécanismes d'Indemnisation des dommages liés aux mesures de police pour consolider l'État de droit.

Mots-clés : contrôle judiciaire, pouvoir judiciaire administratif, contrôle administratif, décisions administratives, légitimité, procès, libertés publiques, ordre public, Algérie.